حكومة إقليم كوردستان - العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في دهوك

جريمة الزنا

دراسة مقارنة
بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام

هدار عبدالمجيد حسن

إلى مجلس القضاء لأقليم كوردستان/ العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام

بإشراف المدعي العام
سعيد خضر خلف

2720 كوردي 1441 هجري
2020 ميلادي

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ

صدق الله العظيم
[سورة الروم/ الآية:
21]

الإهداء

إلى من ربيانيّ صغيراً وشملاني بعطفهما كبيراً

إلى والديّ الكريمين حباً وبراً واعترافاً بالتقصير والعجز عن ردّ الجميل (طيب الله ثراهما)

إلى زوجي وأبنائي تقديراً لصبرهم ومشاركتهم لي

إلى جميع من وقف إلى جانبي في اتمام هذا البحث

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد أن انتهيت من اعداد هذا البحث يسعدني ويشرفني أن أتقدم بفائق شكري وخالص احترامي إلى المدعي العام السيد (سعيد خضر خلف) الذي

تفضل مشكوراً بالاشراف على البحث، وكان لملاحظاته وتوجيهاته الأثر الكبير في إخراج هذا البحث بهذه الصورة.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3-1
المبحث الأول/ ماهية جريمة الزنا	14 – 4
المطلب الاول/ تعريف الزنا لغة وشرعاً وقانوناً	4
الفرع الاول/ معنى الزنا في الشريعة الاسلامية	4
الفرع الثاني/ معنى الزنا في القانون	6
المطلب الثاني/ انواع جريمة الزنا ومقارنتها مع غيرها من الجرائم الجنسية	8
الفرع الأول/ أنواع جريمة الزنا	8
الفرع الثاني/ مقارنة الزنا مع غيرها من الجرائم الجنسية	13
المبحث الثاني/ اركان جريمة الزنا	25 – 15
المطلب الاول/ اركان جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية	15
الفرع الاول/ الركن المادي	15
الفرع الثاني/ شروط في الزاني والزانية	16
الفرع الثالث/ القصد الجنائي	17
المطلب الثاني/ أركان جريمة الزنا في القانون العراقي	19
الفرع الاول/ حصول وطء غير مشروع	20
الفرع الثاني/ قيام الزوجية	22
الفرع الثالث/ القصد الجنائي	24
المبحث الثالث/ عقوبة جريمة الزنا وتطبيقاتها	37 – 26
المطلب الأول/ اثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وعقوبتها	26
الفرع الاول/ اثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية	26
الفرع الثاني/ عقوبة الزنا في الشريعة الاسلامية	28
المطلب الثاني/ اثبات جريمة الزنا في القانوني العراقي وعقوبتها	32
الفرع الأول/ طرق اثبات جريمة الزنا	32
الفرع الثاني/ عقوبة جريمة الزنا في القانون العراقي	34
الخاتمة	40 – 38
قائمة المصادر والمراجع	44 – 41

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الانسان وعلمه البيان بعد الجهل وهداه بعد ضلال والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد الامين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين .

تتسم العلاقات الجنسية كونها علاقات طبيعية وظاهرة اجتماعية، بدأت مع وجود الانسان في الكون وفي الوقت نفسه تبنى علاقات أسرية بين الافراد، تتعدد أشكال وآلية ممارستها وتحديد مشروعيتها أو عدم مشروعيتها تبعا للظروف والواقع الاجتماعي، وما دامت الحياة مستمرة فان هذه العلاقات مستمرة ايضاً، تتجلى هذه الاستمرارية في استمرار الحياة والخصب.

وعبرت الآية القرآنية الكريمة عن مجمل هذه الامور ﴿□ □﴾[1].

ومقدار ما تكون تلك العلاقة مبعثا للطمأنينة والرأفة والمودة فان نقيضها هو مبعث للقلق والشعور بالذنب من خلال ممارسة تلك العلاقة بصورة غير مشروعة الا وهو فعل الزنا التي اعتبرت من ابشع الجرائم لما لها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع فهي من الناحية الاولى تؤدي إلى اختلاط الانساب التي اهتم بها الاسلام ، وحرم التلاعب فيها ومن ناحية ثانية تؤدي الى كشف العورات التي امرنا الله سبحانه وتعالى بسترها وعدم كشفها .

أولاً: أهمية موضوع البحث:

من المعروف أن الشريعة الاسلامية حرَّمت الزنا ووضعت العقاب على مرتكبيها، لكونها اعتداء على كيان الاسرة التي هي أساس المجتمع. وإن إباحة الزنا يؤدي الى هدم الأسرة وإفساد المجتمع وإنحلاله . كما وان الشريعة الاسلامية اتسعت مدلول الزنا ، واشتملت على جميع الافعال الجنسية سواء أكان أحد الطرفين متزوجاً ام بكراً ، وسواء كان ذلك برضا الطرفين ام برضا طرف واحد ، على عكس ذلك نجد بان قانون العقوبات العراقي بدوره أباح الزنا في ثوب التحريم، حيث اقتصر فعل الزنا بالخيانة الزوجية وحدد بعض النصوص الناقصة التي بموجبها اصبحت العلاقة الزوجية ركنا مفترضا في جريمة الزنا وتجريم جرائم الاعتداء على العرض في حالة انعدام الرضا. أما حالات رضا الطرفين وبلوغهما سن الرشد وغير متزوجين فان قيامهما بممارسة الفعل الجنسي لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليه ، فالله سبحانه وتعالى ما حرم الزنا وما فرض له من العقوبات الرادعة الا من أجل منع إفساد الفراش وهتك الاعراض واختلاط الانساب ونشر الامراض .

ثانياً: سبب اختيار هذا البحث:

---

(1) [سورة الروم/ الآية: (21)].

إن إختياري لهذا الموضوع يكمن في كون هذه الجريمة من جرائم الحدود التي نهت الشريعة الإسلامية عن تعديلها كقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ ﴾[1].

والذي يتعدى حدود الله وينتهك حرماته يواجهه العقوبة التي حددها الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم جاءت القوانين الوضعية ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي وسلكا مسلكا ضيقا في تعداد القوانين والنصوص لمثل هذه الجرائم هذه من جهة ، ومن جهة اخرى العقوبة المفروضة قانوناً جاءت خفيفة لا تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجريمة. بالاضافة الى ان سبب اختياري لهذا الموضوع ايضا يكمن في ازدياد ظاهر زنا الزوجية في مجتمعنا في الاونة الاخيرة زيادة ملحوظة ؛ نتيجة التطور السريع الذي طرأ على مجتمعنا المتمثل بالتعامل مع التكنولوجيا الحديثة ، واستعمال وسائل الاتصالات المعاصرة بشكل خاطىء ولأغراض شخصية بعيدة عن القيم والمبادىء الاخلاقية والتي تترك وراءها آثاراً سيئة تقود المجتمع بصورة عامة والاسرة بصورة خاصة الى حافة الهاوية .

ثالثاً: إشكالية البحث

يتمثل إشكالية هذا البحث بمقارنة أحكام الشريعة التي جاءت مفهومة وواضحة ووضعت أسس بناءة لمفهوم الزنا وأتسمت بالشمولية لجميع الأفعال الجنسية المحرمة الغير مشروعة ، أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الذي أعتبر زنا الزوجية من الجرائم التي تنص عليها المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل والتي توقف تحريك الشكوى على المشتكي او من يقوم مقامه قانوناً ، دون إعطاء أي دور للإدعاء العام بتحريك الشكوى من تلقاء نفسها وهذا يتعارض مع احكام المادة 1/ سابعاً من قانون الإدعاء العام المرقم (159) لسنة 1979 المعدل الذي أعطي بموجبها صلاحية لأعضاء الإدعاء العام الإسهام في حماية الأسرة والطفولة . بالاضافة إلى إن تقص التشريع العراقي يكمن في نص المادة (377) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 التي نصت على : 1- ((يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها . ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها)). 2- ((يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية)). عالج المشرع الكوردستاني النقص التشريعي الوارد في الفقرة (2) من المادة اعلاه وأوقف العمل بها في أقليم كوردستان بموجب قانون رقم (9) لسنة 2001 وحل محلها النص التالي: ((2- يعاقب الزوج الزاني ومن زنى بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (1) من المادة (377))).

رابعاً: منهجي البحث:

---

(1) [سورة البقرة/ آلاية: (187)].

ان المنهج المتبع في كتابة البحث هو منهج تحليلي مقارن معزز بأيات قرآنية وأحدايث نبوية ونصوص قانونية واحكام محاكم جزائية وتمييزية.

خامساً: نطاق البحث:

أقتصر نطاق هذا البحث على مقارنة جريمة الزنا بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي من حيث أوجه التشابه والاختلاف.

سادساً: خطة البحث:

من أجل الخوض في موضوع بحثنا الموسوم بـ (جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي) يتطلب منا تناوله في ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لماهية جريمة الزنا وذلك في مطلبين، المطلب الأول تطرقت إلى تعريف جريمة الزنا لغة وشرعاً وقانوناً وفي المطلب الثاني بينت أنواع جريمة الزنا ومقارنتها مع غيرها من الجرائم الجنسية. ونتكلم في المبحث الثاني عن أركان جريمة الزنا وذلك في مطلبين، نتطرق في المطلب الأول لأركان جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية، وفي المطلب الثاني لأركان جريمة الزنا في القانون العراقي. أما المبحث الثالث فخصصناه لعقوبة جريمة الزنا وتطبيقاتها القضائية في مطلبين خصصت المطلب الأول للحديث عن عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وفي المطلب الثاني تطرقت إلى عقوبة جريمة الزنا في القانون العراقي. ونختمه بخاتمة نذكر فيها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها أثناء كتابة البحث.

المبحث الاول
ماهية جريمة الزنا

لخطورة جريمة الزنا ولارتباطها بكيان الاسرة التي يعتبر من اهم المرتكزات الاساسية للدولة وللمجتمع وبالتالي فان انتشارها واباحة ارتكاب فعل الزنا يؤدي الى اخلال الاسرة واثارة الفتن بين الناس فضلا عن اختلاط الانساب، ونشر الاوبئة والامراض، وانحطاط الاخلاق .

لهذه الاسباب حرمت الشريعة الاسلامية الزنا وجرمه قانون العقوبات العراقي، لذا من اجل تحديد مفهوم جريمة الزنا لابد من استعراض تعريف الزنا وانواعه ومن ثم تميزها عن غيرها من الجرائم الجنسية وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول تعريف الزنا والمطلب الثاني عن انواع الزنا ومقارنتها مع غيرها من جرائم الاخلاقية.

المطلب الاول
تعريف الزنا لغةً وشرعاً وقانوناً

من اجل تحديد مفهوم جريمة الزنا لابد من التطرق الى التعاريف التي وضعها فقهاء والشريعة الاسلامية والنصوص القانونية التي حددت لنا مفهوم الزنا، عليه اقتضى تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول معنى الزنا في الشريعة الاسلامية ونتناول الفرع الثاني الى معنى الزنا في القانون.

الفرع الاول
معنى الزنا في الشريعة الاسلامية

اولاً: الزنا لغة

الزنا: يمد ويقصر ، زنى الرجل يزني زنى ، مقصور ، وزناء ممدود ، وكذلك المرأة وزاني مزاناة ومنه قول الاعشى : اما نكاحا واما ازن

والمرأة تزانى مزاناة وزناء اي تباغي ، قال اللحياني : الزنى[1] .

زنى : فعل

زنى / زنى ب يزين ، ازن ، زنى وزناءً ، فهو

زاني والمجتمع : زناه وهي زانية والجمع : زوان ، والمفعول مزني به

زنى الشخص / زنى الشخص بالمرأة : فجر في علاقة الجنس واتى المرأة من غير عقد شرعي[1].

---

(1) العلامة ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد الخامس ، ط2 ، بغداد ، 1964 ص1875 – 1876.

مصدر زنى:

حرم الله الزنى الفجور ، اتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي.

ثانياً: الزنا شرعاً

فقهاء الشريعة الاسلامية قد اختلفوا في وضع تعريف موحد للزنا وان هذا الاختلاف هو اختلاف لفظي في الغالب .

حيث ان الجميع متفقون على تحريم الزنا وانما الاختلاف في الجزئيات.

فقد عرفه المالكية بانه (وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا)[2].

وعرفه الشافعية بانه (تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في احد الفرجين من قبل او دبر ممن لا عصمة بينهما او شبهة) .

وقال الحنابلة بانه (فعل الفاحشة في قبل او دبر)[3]

في حين عرفه الحنفية بان الزنا (وطء الرجل من القبل في غير الملك وشبهة الملك)[4]

كما عرفه الزيدية بانه (ايلاج فرج حي في فرج حي قبل او دبر بلا شبهة) .

تبين من خلال التعاريف السابقة بان هناك اختلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية فيما اذا كان مفهوم الزنا يشمل الوطء في القبل او في الدبر، فيرى المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ان الوطء في الدبر يدخل في مفهوم الزنا، اما بعض الفقهاء ومنهم ابو حنيفة فلا يرى الوطء في الدبر زنا وانما يراه معصية يعزر فاعلها نظرا لاختلاف اسمي الفاعلين لان الوطء من الدبر يسمى لواط وهذا رأي الظاهرية ايضا وذلك لعدم ورود نص صحيح يعطي اللواط حكم الزنا.

ونرى ان التعريف الذي جاء به الحنيفة والتوجه الذي ذهب اليه من قصر مفهوم الزنا على الوطء من قبل هو الاكثر دقة لقوة الاسانيد التي استندت اليها، فيكفي انتفاء علة اختلاف الانساب التي لا يمكن تحقيقها في جريمة اللواطة .

---

(1) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ، 2008 ، ص 402.

(2) الخرسي على مختصر خليل نقلاً عن: د. عبدالعزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، جامعة ازهر ، ط1، 2013، ص41.

(3) بن مفلح الحنبلي نقلاً عن: كاوه محمود ، الزنا في الشرائع القديمة وفي الفقه الاسلامي ، مطبعة رنج ، 2014 ، ص95.

(4) علاء الدين بن ابي بكر سعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط2 1986، ص33.

ان فعل الزنا في الشريعة الاسلامية يعد من جرائم الحدود وهو عام وشامل للعلاقة الجنسية غير الشرعية سواء كان الزاني متزوجا او غير متزوج ، فكل اتصال جنسي بين رجل وامرأة بشروط خاصة هو زنا ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة للزنا، اي ان الزواج ليس ركنا في هذا الفعل[1].

وان الشريعة الاسلامية اعتمدت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأقرت أحكام الزنا وفق نظرية أخلاقية متكاملة لم تُميّز فيها باي شكل من الاشكال بين الرجل والمرأة، مساءلة وعقاباً، كما أنها لم تعتّد برضا اطراف العلاقة الجنسية في اباحة هذه الأفعال لتعلق هذه الجرائم بحقوق الله والجماعة[2].

الفرع الثاني
معنى الزنا في القانون

اولاً : تعريف الزنا في القانون الوضعي

تختلف القوانين الوضعية في نظرتها الى الزنا عن نظرة الشريعة الاسلامية اذ انها لم تتبنى المفهوم الاخلاقي للعرض فلم تجرم كل ممارسة جنسية غير مشروعة، بل تبنت المفهوم الاجتماعي باعتباره حقا للفرد في حماية جيدة من كل ممارسة جنسية تقع عليه دون ارادته المعتبرة قانونا . لذا نتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي والقانوني للزنا .

1- التعريف الفقهي للزنا

عرفَّ بعض الفقهاء الزنا[3] بأنه: [ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلا او حكما].

وعُرِّف جريمة الزنا: (بأنها ارتكاب الوطء الطبيعي غير المشروع من رجل على أنثى غير متزوجة أو متزوجة برضاهما حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ، حال انعدامها بين الاثنين).

ويذهب جانب من الفقهاء الى أن الزنا هو الوطء الغير الشرعي المعقد بين امرأة ورجل احدهما أو كليهما مرتبط بعقد زواج صحيح فعلاً أو حكما وقت ارتكاب الزنا .

---

(1) م. احمد محمود خليل ، جريمة الزنا في الشريعتين الاسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية ، مطبعة عصام جابر، 2002 ، ص 17 .

(2) د. ضاري خليل محمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية مطبعة الجاحظ بغداد ، 1990 ، ص32 و34.

(3) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي ، 1978 ، ص456.

وعرفه الاخرون بان الزنا هو اتصال شخص متزوج رجلاً أو امرأة – اتصالاً جنسيا بغير زوجه. وبمعنى او من ترتكبها الزوجة اذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها ، ويرتكبها الزوج اذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته.

بذلك يكون الزنا جريمة موجهة ضد الزوجية وانتهاكا لحرمتها ولم تنظر اليه النظرة العامة التي نظرتها الشريعة الاسلامية .

هنا يثور التساؤل عن إدراج الزنا ضمن جرائم الاعتداء على العرض أم ضمن الجرائم التي تمس الأسرة؟

وقد اختلف الفقه في هذا الشأن ، فذهب رأي إلى اعتبار جريمة الزنا من جرائم العدوان على العرض، وحجة هذا الرأي ان فعل يتضمن تخطيا للحدود التي وضعها القانوني على الحرية الجنسية لأيٍ من الزوجين ، ووضع هذه الحدود هو تنظيم سلبي للحرية الجنسية ، وفي حين يذهب الرأي الثاني إلى اعتبار جريمة الزنا من الجرائم الموجهة ضد الأسرة واسند هذا الرأيّ ان الزنا في القوانين الوضعية لها معنى اصطلاحي بحسبانها ولا تستهدف حماية الجسد من كل ممارسة غير مشروعة للجنس إنما هدفها هو حماية حق كل من يرتبط برابطة الزوجية أي اعطاء الحق كل زوجين بالمعاشرة الجنسية للاخر دون سواه[1] .

ويعزز هذا الرأي المشرع العراقي حينما صنف تلك الجريمة من ضمن جرائم تمس الاسرة[2].

2- التعريف القانوني للزنا

للزنى معنى اصطلاحي خاص به من وجهة قانونية فهو لا يمثل كل الاحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشريعة الاسلامية، بل هو قاصر على حالة زنا الشخص المتزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً[3].

وبذلك فان فعل الزنا لا يشكل جريمة في نظر القانون ما لم يكن احد الطرفين متزوجا ولم يضع المشرع العراقي تعريفا للزنى الا انه خصص الباب الثامن الخاص بالجرائم الاجتماعية، الفصل الرابع وفي المواد (377–380) وتستعين اركان جريمة الزنا الخاص بالأزواج، والعقوبات المفروضة على ارتكاب فعل الزنا وشروط واجراءات تسجيل الشكوى وكيفية انقضائها .

---

(1) د. سعيد عبداللطيف حسن ، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الاسلامي والقانوني الوضعي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004 ، ص 148 و149.

(2) قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 ، ص 130.

(3) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج2 ، دار الشؤون الثقافة العامة بغداد ، ط1 ، 2002 ص15.

حيث نص المادة (377) من قانون العقوبات العراقي على انه: ((1- يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها .... الخ . وقد اوقف العمل بالفقرة الثانية من المادة المذكورة في اقليم كوردستان بموجب قانون رقم (9) لسنة 2001[1].

حيث كانت تنص على أنه (.. يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنى في منزل الزوجية) وتعتبر ذلك خطوة موفقة من المشرع الكوردستاني عندما الغي الفرق بين الزوج والزوجة عند ارتكاب الزنا.

ومن هذا المنطلق نجد بأنّ القوانين المعاصرة اجتمعت على تجريم فعل الزنا والتصدي له والعقاب عليه، باستثناء القانون الانجليزي الذي يعد الزنا خطيئة اخلاقية ومدنية يجيز الطلاق وطلب التعويض على العقاب لا يردع الفاعل على الاقدام على الفعلّ وأيضاً نجد عدم وجود تعريف دقيق للزنا بمعنى القانوني في القوانين الوضعية، وإنما تركت الأمر للفقه لتحديده بعبارات وصيغ مختلفة إلا أنها نظمت احكام جريمة الزنا والعقاب عليها على اساس حماية العلاقة الزوجية[2].

المطلب الثاني

أنواع جريمة الزنا ومقارنتها مع غيرها من الجرائم الجنسية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتكلم في الأول عن انواع جريمة الزنا والفرع الثاني نخصصه للمقارنة فعل الزنا مع غيرها من الجرائم الجنسية .

الفرع الاول

أنواع جريمة الزنا

بعد أن عرفَّنا الزنا شرعاً وقانوناً اتضح لنا بأن الزنا في الشريعة الاسلامية اتسمت بالشمول والعموم حيث أن جميع الأفعال الجنسية غير المشروعة بين الذكر والأنثى تدخل في نطاق جريمة الزنا ، في حين ان القوانين المعاصرة بما فيها قانون العقوبات العراقي جاءت بمدلول ضيق للزنا وانحصرت بأن يكون احد طرفي مرتكبي الزنا متزوجاً، لذا من الضروري التطرق الى انواع الزنا شرعاً وقانوناً لتصبح المقارنة واضحة بين انواع الزنا ضمن منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي عليه نبحث اولا عن انواع الزنا في الشريعة الاسلامية، وثانيا نبين انواع الزنا في قانون العقوبات العراقي .

---

(1) قانون رقم (9) لسنة 2001 الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق.

(2) د. سعيد عبداللطيف حسن ، المصدر السابق، ص179.

اولاً:- أنواع الزنا في الشريعة الإسلامية

لم تحدد الشريعة الإسلامية أنواع الزنا بل اعتبرت كل وطء محرَّم زنا، ويعاقب على مرتكبيه سواءاً كان متزوجا أم غير متزوج، فلا يشترط ان يكون احدهما او كلاهما متزوجا فكل اتصال جنسي غير مشروع بين ذكر وأنثى يعتبر في نظر الشريعة اثم كبير ويدخل في نطاق جريمة الزنا حيث جاء ترتيبه بعد الاشراك بالله ، وقتل النفس بغير الحق في قوله تعالى :ﱡ لخ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □□ □ □ □ □ □ □ ﱠ[1].

وهنا يتضح بان الزنا كان محرماً في الإسلام من أول الأمر بخلاف بعض المنكرات الأخرى التي حرمت بالتدريج وهذا يدل على شناعة الزنا في الاسلام واعتباره من الكبائر[2].

ولم تفرق الشريعة الاسلام بين الوقاع المحرم اذا تم بالرضا او دون رضا المجنى عليه ، حيث اعتبرت في الحالتين زنا تقام عليه عقوبة الحد المقررة شرعا مستندة في ذلك كون الجرائم التي تقع ضد الاخلاق لا تمس حقا فرديا فحسب وانما تمس حقا لله يمثل بمصلحة الجماعة والحفاظ على كيانها لذلك ذهبت الشريعة الاسلامية الى عدم الاعتداد بالرضا في هذه الجرائم[3].

وكذلك جاء الزنا في الآية الكريمة بلفظ مطلق قوله تعالى ﱡ□ □ □□ □ □ □□ □ ﱠ[4]، والمطلق يجري على اطلاقه ولا يمكن تخصيصه لإخراج المعنى من فحواها بما يخالف مقاصد الشريعة، اذ لا يجوز اعتبار جريمة في مكان دون مكان، والإ لانتقل الناس من منطقة الى أخرى لإيقاف الأفعال والتخلص من الحدّ ومخالفة قصد الشارع الحكيم الذي امر بمنع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ لان الشريعة الاسلامية كما انزلها الباري تعالى على قلب رسوله الكريم (ρ) ليبلغ الناس بها منع اتخاذ الخليلات[5].

فالزنا وفقا لهذا المعنى يكون له مدلول واسع يشمل جميع انواع الممارسات الجنسية غير المشروعة كالتقبيل أو العناق أو الاحتضان او المفاخذة أو عبث شخص بعورات في جسد آخر، فكل هذه الافعال وان كانت لا تشكل جريمة زنا يعاقب عليه شرعا بالحدّ إلا أنها تعدّ مقدمات جريمة الزنا،

---

(1) [سورة الفرقان/ الآية: (68)].

(2) أ. د. فضل الالهي ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي ، مؤسسة ريان ، بيروت ، لبنان ، ط6، 2001 ص32.

(3) د. ضاري خليل محمود ، اثر الرضا المجنى عليه في المسؤولية الجنائية ، القادسية للطباعة ، بغداد، ط1 ، 1982 ص 113.

(4) سورة الاسراء ، الآية (32) .

(5) د. محمد عبدالرحمن مسعود اغا السليفاني ، عقوبة الاعدام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، مطبعة هاوار – دهوك ط1، 2003 ، ص 23 .

وتعتبر معصية تقوم بها جريمة أخرى تامة وقائمة بذاتها من جرائم الاعتداء على العرض يعاقب عليها شرعا بعقوبة تعزيرية، ومن العدل والمنطق ان تكون عقوبة هذه الجرائم التعزيرية اقل من عقوبة حد الزنا، لأنها أقل جسامة وخطورة من جريمة الزنا، ومن هنا يتضح بأنَّ منطق فقهاء الاسلام هو الأولى والأجدر بالاتباع والأخذ به، لأنه أكثر استقامة وحماية للمجتمع، والتي جعلته مقصد من مقاصدها ولحماية هذه المقاصد جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام وتدابير وقائية من الوقوع في الزنا[1].

ثانياً : انواع الزنا في القانون

ذهبت القوانين الوضعية ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي الى اعتبار الخيانة الزوجية بحد ذاتها جريمة زنا، ووضعت لها شروط واحكام وفق القانون وجعلتها في سياق ضيق يخرج عن مفهومها الشرعي الذي اعتبر ممارسة جميع الأفعال الجنسية زنا وكذلك اعتبر قانون العقوبات العراقي ظرفا مشددا للعقوبة من زنى باحدى محارمه الى الدرجة الثالثة ، اما بقية الافعال الجنسية الاخرى لم تضعها ضمن جرائم الزنا بل عالجتها بنصوص وقواعد قانونية سوف نأتي الى ذكرها في الفرع الثاني من هذا المطلب لذا نتكلم عن الخيانة الزوجية ومن ثم نتطرق الى زنا المحارم .

1- جريمة الخيانة الزوجية :

يقول الله تعالى في كتابه القدير ﴿□ □﴾[2]. فالزواج شرعه عز وجل على شكل نظام يقيم دعائم الاسرة على اكمل وجه وابدعه كونه نواة المجتمع الانساني وأوجب على الزوجين العمل على بقائه وحدد العلاقة بين الزوجين مستهدفة حماية الاسرة وصيانة مصلحتها وكذلك نجد بان القانون ايضا سع الى حماية الازواج ولجأ الى تحريم الزنا واعتبرها ليس اعتداء على حق أي من الزوجين وانما هو عدوان على الاسرة كنظام اجتماعي .

حيث عرف القانون الزواج في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل بانه ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة زوجية للحياة المشتركة والنسل)) وفي القانون المرقم (15) لسنة 2008 بانه ((عقد تراضي بين رجل وإمرأة يحل به كل مهما للآخر شرعاً غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية طبقاً لأحكام هذا القانون))[3].

(1) د. عبدالعزيز محمد حسن، المصدر السابق ، ص46.

(2) [سورة الروم/ الآية: (21)].

(3) المادة 1/3 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

وان اخلال احد الزوجين بالرابطة الزوجية من خلال ممارسة الرذيلة مع قيام الزوجية يكون في وضع الخيانة الزوجية التي جرمها القانون واعتبرتها من اهم جرائم الزنا والهدف من تجريمها هو حماية الاسرة من خلال المحافظة على حق كل من طرفي رابطة الزوجية وصيانة نظام الاسرة وليس فقط حماية حق الزوج المجنى عليه وحيث ان هذه الجريمة ذات طابع الخاص إذ جعلها المشرع من الجرائم التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاءت على سبيل الحصر وتطلب لتحريك الدعوى الجزائية فيها تقديمها من شخص ذي صفة معينة أي المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا[1].

بذلك يمتنع على الادعاء العام ممارسة حقه في الادعاء ضد المتهم في هذه الجريمة ولا يجوز لقاضي التحقيق قبول الشكوى منه ، وهذا برأي يتناقض مع مدلول الزنا باعتباره يمس المجتمع فكان من باب أولى اعطاء الحق للادعاء العام للدفاع عن مصالح المجتمع والوقوف الى جانب المجنى عليه .

لكل هذه الاعتبارات الزوجية التي ذكرناها بادر برلمان إقليم كوردستان العراق الى تكييف جرائم الخيانة الزوجية ضمن جرائم العنف الاسري آخذاً العنف النفسي بنظر الاعتبار عندما شرع قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011 . والعنف الأسري كما جاء في القانون المذكور في الفقرة ثالثاً من المادة الاولى منه بأنه ((كل فعل أو قول أو التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات، الاسرية المبينة على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته)) لذا واقتباساً من هذا التعريف لا يشترط ان يكون من شأن القول او الفعل او التهديد الحاق ضرر في جميع الجوانب معا بل يكفي توافر احدها ولا يشترط تحقيق الضرر بل يكفي ان يكون متوقعا ولا يشترط وقوعه في منزل الزوجية بل يصح وقوعه في أي مكان[2].

لذا حسناً فعل المشرع الكوردستاني في تشريع هذا القانون وذلك لسهولة اثبات جريمة الخيانة الزوجية بالأدلة المعتبرة قانونا متخذاً بذلك الشأن نهج الشريعة الاسلامية التي لا تفرق بين رجل وامرأة على غرار القانون العراقي الذي اشترط لمعاقبة زوج الزاني ان يُرتكب الزنا في فراش الزوجية الا أنه التجأ الى فرض عقوبة متساوية بين الإثنين وهي الحبس .

2- جريمة الزنا بالمحارم

(1) د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، 2013 ، ص 19 .

(2) رحيم حسن العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق، مطبعة المنارة، هولير، 2012 ص6.

تعد جريمة الزنا بالمحارم من الأفعال اللاأخلاقية الخطيرة التي تقع من شخص على محرمه وهو السلوك الجنسي الوحيد الذي يثير نفور المجتمع مما أدى الى القول ان تجريم الزنا هو نظام مستقر في جميع الثقافات الانسانية المعروفة .

فالمحارم في الشريعة الاسلامية هن الاناث اللواتي يحرمْنَ على الرجل الزواج بهن ، أو إقامة علاقة جنسية من أي نوع معهن ، وميزت بين النساء المحرمات على سبيل التأبيد والمحرمات على سبيل التأقيت.

أ- المحرمات من النساء على التأبيد :

وهن النساء اللواتي يحرمْنَ على الرجل اقامة علاقة جنسية معهن بصورة دائمة لدوام الاسباب المؤدية للتحريم .

وهي: النسب والرضاع والمصاهرة .

لقوله تعالى ﴿ ﴾[1].

ب- التحريم العارض غير الدائم

وهو التحريم الذي يزول بزوال سببه، فيحرم على الرجل أن يتزوج المرأة أثناء قيام السبب ويحق له أن يتزوجها عند زوال السبب، واسباب التحريم منها المصاهرة كتحريم الجمع بين الأختين أو الزواج بامرأة خامسة ولديه أربعة .

أما المحارم في القانون العراقي، نجد بان المشرع العراقي قد درج جريمة الزنا بالمحارم ضمن الجرائم الاجتماعية وليس ضمن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وحدد المحارم بالقرابة الى الدرجة الثالثة حيث نصت المادة 393 من قانون العقوبات على أنه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احد محارمه أو لاط بها برضاها ... المعدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 488 لسنة)) 1978[2]. الذي بموجبه شدد العقوبة كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها الى الإعدام.

بهذا الصدد قضت محكمة جنايات دهوك الثانية ((بتجريم المتهمين (ش،م،ع ،و هـ،أ،ح) والحكم على كل واحد من المجرمين بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات))[3] .

---

(1) [سورة النساء/ الاية: (23)].

(2) قرار رقم 1978/488 منشور في الوقائع العراقية ، العدد 2650 في 1978/4/24.

(3) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية رقم (490/ج2017/2 بتاريخ 2018/7/24)، (غير منشور).

كما قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان/ الهيئة الجزائية ((بان اتجاه محكمة جنايات دهوك الاولى الى تجريم المجرم (ن ، ط ، ر) وفق القرار رقم 488 لسنة 1978 اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ونتيجة فحص DNA ومن ناحية العقوبة المفروضة بحقه التي هي الاعدام شنقا حتى الموت فانها جاءت مناسبة ومتوازنة مع خطورة الجريمة وقساوة المجرم واستهتاره بكل القيم الدينية والاجتماعية))[1].

يتضح لنا بان الشريعة الاسلامية والمشرع العراقي قد اجتمعا في تجريم الزنا بالمحارم وايضا من الناحية العقوبة نجد بان قرار مجلس قيادة الثورة قد أفرد بتشديد العقوبة الى حد الاعدام في جرائم الزنا بالمحارم دون غيرها من جرائم الاعتداء الجنسي، لذا نرى بأنه من الملائم أن يشرع المشرع العراقي بشكل عام والمشرع الكوردستاني بشكل خاص تجريم جميع الممارسات الجنسية وتشديد عقوباتها بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية ويتلاءم مع خطورة هذه الجرائم .

الفرع الثاني

مقارنة الزنا مع غيرها من الجرائم الجنسية

لكل ما تقدم تبين لنا اختلاف مفهوم الزنا في الشريعة الاسلامية عنه في القوانين الوضعية لاختلاف المفاهيم اذ ان مفهومه في الشريعة الاسلامية اوسع منه في القوانين الوضعية ، وهناك جرائم وافعال اخرى تشابه بعض عناصرها مع فعل الزنا وخاصة عنصر المواقعة وتختلف في عناصر اخرى مما يتطلب التفرقة بينهما وهذه الافعال هي :

اولاً: الاغتصاب:

لا يختلف مفهوم الاغتصاب عن فعل الزنا في الشريعة الاسلامية ، لان مفهوم الزنا في الشريعة يتحقق بكل وطء محرم وسواء تم الفعل برضا الطرفين او تم بدون رضا الانثى وفعل الاغتصاب يدل في مفهوم الزنا شرعاً.

اما في القانون الوضعي فان مفهوم الاغتصاب يختلف عن مفهوم الزنا فقد عرف الاغتصاب بانه (اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك)[2].

ومن هذا التعريف يتضح بان جريمة الاغتصاب تتحقق بوقوع الفعل مع انتفاء الرضا في حين يقتصر مفهوم الزنا في القانون الوضعي على مواقعة غير مشروعة التي تتم برضا صحيح معتبر قانونا.

---

(1) قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق – الهيئة العامة الجزائية رقم (58/الهيئة الجزائية/2018) بتاريخ 201/4/7 (القرار غير منشور).

(2) د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص404 .

ثانياً: اللواط

يتفق كلا النظامين القانوني والاسلامي على اعتبار اللواط جريمة الا أنهما يختلفان في مجال التجريم ففي الشريعة الاسلامية نجد بانها ذهبت الى تجريم كل فعل لواط سواء بين بالغين او لا وسواء كان بالرضا او بالإكراه[1].

في حين ان القوانين التي اعترفت بالجريمة الجنسية قصر مجال التجريم على حالتين هما: اللواط باكراه واللواط بالرضا اذا كان بين طرفين أحدهما قاصر سواءٌ ذكر أو أنثى .

فاللواطة تختلف عن افعال الزنا لان تحقيق فعل لواطة يقتصر على حالة قيام الجاني بايلاج عضو التذكير في دبر المجنى عليه او المجنى عليها مع انعدام الرضا .

في هذا تقول محكمة التمييز بانه (ثبت بان المتهم قد لاط بالمجنى عليها زوجته وهي نائمة وان النوم يفسر عدم الرضا لذلك فعله ينطبق عليه نص المادة (232) من القانون العقوبات البغدادي والملغي)[2].

المبحث الثاني

اركان جريمة الزنا

لكي تقوم جريمة الزنا لابدّ من تحقق أركان الجريمة، وهذه الأركان تختلف في الشريعة الاسلامية عنه في القانون العراقي، لذا يتطلب هذا المبحث تقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب

(1) د. عبدالوهاب عمر البطراوي ، جريمة الزنا ، دار الصفوة للنشر ، 1992 ، ص 123.

(2) قرار محكمة تمييز (348/ج/46) في 10/نيسان/1946 .

الاول لأركان جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية، ونخصص المطلب الثاني باركان جريمة الزنا في القانون العراقي.

المطلب الأول

أركان جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية

لكل جريمة اركان . واركان جريمة الزنا هي:

الفرع الاول

الركن المادي

ان الركن المادي لجريمة الزنا والمتفق عليه شرعا هو (ايلاج حشفة الرجل او قدرها اذا كانت مقطوعة في قبل امرأة ولو بمائل خفيف لا يمنع اللذة سواء حصل الاحناء او لم يحصل)[1] .

يتضح لنا بان طرفي الاتصال الجنسي يجب ان يكون ذكرا وامرأة ويستوي ان يتم الايلاج كاملا او جزئيا وعلى ذلك فان وطء الزنى دون الفرج او إذا تساحقت امرتان فانه لا يقام عليهم حد الزنى؛ لعدم الايلاج وان كل ما هو دون هذا الاتصال من الأفعال الجنسية ولا يعتبر زنا كالتقبيل والمفاخذة والعناق والاحتضان او الخلوة بإمرأة اجنبية جميعها تعتبر مقدمات لجريمة الزنا وتعتبر من المعاصي تقوم بها جريمة اخرى تامة قائمة بذاتها يعاقب عليها شرعا بعقوبة تعزيرية، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه[2] ان رجلا جاء الى النبي (ρ) فقال اني وحدت امرأة في البستان ، فأصبت منها كل شيء غير انى لم انكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه (ρ) وسلم هذه الأية ﱡﭐ □ □ □ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ □ ﲦﱠ[3].

الفرع الثاني

شروط في الزاني والزانية

هناك شروط يجب توافرها لإقامة الحد على الزاني والزانية :-

اولاً: العقل

(1) د. عبدالوهاب عمر البطراوي ، المصدر السابق ، ص117.

(2) د. الشحات ابراهيم محمد منصور ، الجرائم الجبرية والتعزيرية في الفقه الجنائي الاسلامي ، دار الفكري الجامعي الاسكندرية ، 2011 ، ص 408 .

(3) [سورة هود/ الأية: (114)].

يشترط في الشريعة الاسلامية لكل يقوم الحد على مرتكب جريمة الزنا أن يكون عاقلا فلا حد للمجنون لانه لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله او نقصانه فاذا كان الجنون مطبقا استمر جنونه شهرا فاكثر فلا يتحمل المسؤولية اطلاقا ، اما اذا كان الجنون غير مطبق فانه في حالة افاقة يكون مسؤولا عن افعاله مسؤولية كاملة[1].

ثانياً: البلوغ

يجب ان يكون الزنى مكلفا فلا حدّ على صغير لقوله عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ان النبي (ρ) قال (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[2]. لان المجنون لا عقل له، ولا نية.

ثالثا : الاختيار

يجب ان يكون الزاني مختارا غير مكره في ارتكاب جريمة الزنا حتى يوقع عليه العقاب ، وان كانت احكام الشريعة الاسلامية لا تعتد برضا المجنى عليه او عليها في جرائم الاخلاقية ولو تمت برضاه او رضاها ، فإنها استثنت من العقاب والتجريم من يكون مكرها على اتيان هذه الافعال، وسند ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ρ) (ان الله تجاوز عن عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث رواه ابن ماجة وسندهم في ذلك كانت الام السابقة تؤاخذ على أخطائها، وتحاسب على جميع أفعالها، دون ان تكون مبررات الجهل والنسيان شفيعة لهم استجابة لدعائهم، ورحمة من الله بهم، كما بين الله تعالى في قوله تعالى: ٌّ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ لج لح لخ لم لهمج محٍّ[3].

الفرع الثالث

القصد الجنائي

لقيام القصد الجنائي في الزنا يلزم وجود عنصرين اولهما العلم وثانيهما الارادة.

اولاً: العلم

---

(1) د. عدلي امير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2013، ص318.

(2) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص116.

(3) [سورة البقرة/ الآية: (286)].

يشترط لقيام جريمة الزنا ان يعلم الجاني أن صلته بالمرأة التي وطأها هي صلة غير مشروعة وان تعلم المرأة أن صلتها بالرجل الذي مكنته من نفسها هي صلة غير مشروعة ايضاً ، وهذا العلم يعتبر أحد عنصري القصد الجنائي[1].

لكن القصد الجنائي قد لا يتوافر في جريمة الزنا في آمرين :

1- الجهل بالتحريم: وهو ان يزنى الشخص وهو لا يعلم ان الزنى محرم ، والظاهر في الفقه الاسلامي ان الجهل بالقانون يصبح عذراً ، اذا لم يصحب الجهل تقصيرا[2].

ومن تطبيقات هذا العنصر :-

ورد في المغنى (لاحد على من لم يعلم تحريم الزنا)

فمثلا اذا ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل ان يجهله كحديث العهد بالإسلام ، والناشئ ببادية قبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقا ، وإن كان محق لا يخفى عليه ذلك ، كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم ، لم يُقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه[3].

جاء في المبسوط: ((اذا زنى الزاني فقال عندي هذا حلال ، ولم يدرأ عنه الحد ، لأنه علمنا بكذبه فالزنا حرام في الاديان كلها)).

يبدو من هذه الاقوال ان هناك نوعين من ذوي ادعاء الجهل بالتحريم:-

أ- النوع الاول: يحتمل ان يجهل التحريم، وهم حديثي العهد بالإسلام، والناشئ ببادية بعيدة عن المسلمين والمجنون الذي يفيق ولا يعلم بأحكام وهذا النوع يسقط عنه الحدّ .

ب- النوع الثاني: لا يحتمل الجهل بالتحريم بالنسبة لهم ، المسلمون الناشئون بين المسلمين وأهل العلم وهذا النوع يجب عليه الحدّ[4].

2- الخطأ في الشخص: يعني اعتقاد كل من الرجل والمرأة ان ما يربطهما هي صلة مشروعة وانها تخول لكل منهما الحق في الاتصال الجنسي بالأخر ، وهذا الغلط ينتفي به العلم الذي ينفى بدوره القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل الجنسي، ومن ثم لا تقوم جريمة الزنا بالنسبة له .

---

(1) عبدالعزيز محمد محسن ، مصدر سابق ، ص 68.

(2) أنظر المغنى لابن قدامة جزء 10 نقلاً عن د. احمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة ، دار الشروق ، ط6 ، 1988 ، ص 121.

(3) د. عبدالحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2003 ، ص155.

(4) د. عدلي امير خالد ، مصدر سابق ، ص 320 .

ومن تطبيقاته:- من زفت اليه غير امرأته، وقال له هذه زوجتك فوطئها ، لاحد عليه ، لعدم توافر العنصر الجنائي لديه في الزنا ، وكذلك الحال بالشبهة؛ لأنها زفت الى غير زوجها فمكنته من نفسها معتقدة أنه زوجها، أو التي تمكن مطلقها طلاقا بائنا وهي لا تعلم أنه طلقها[1] هذا باتفاق الفقهاء ولكن اختلف الفقهاء في حالة اذا وطء رجل امرأة اجنبية وجدت في فراش ظانا أنها زوجته ، ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، بانه لاحد عليه لاكتفاء القصد الجنائي لديه ، في حين ذهب الحنفية إلى أن الحدّ يقام وحجتهم في ذلك ، انه لا اشتباه بعد طول الصحبة فيكون الظن غير مستند الى دليل[2].

ثانياً: الإرادة:

لكل ما تقدم تبين بأن جريمة الزنا من الجرائم العمدية، وان هذا العنصر لا يتحقق الإ اذا توافرت لدى الجاني إرادة متجهة الى ارتكاب الفعل ، ويفترض ان تكون هذه الإرادة حرة ومختارة فاذا انتفت في الفاعل هذين الصفتين تنتفي بذلك المسؤولية الجنائية ، حيث أن المسؤولية عنصر تابع وأن الإرادة عنصر متبوع .

وتطبيقا لذلك ، فانه إذا اكره شخص على فعل الزنا فلا يتوافر لديه العمد ، ولا فرق في ذلك بين الإكراه المادي؛ وهو ان يغلب الرجل المرأة على نفسها ، وبين الاكراه المعنوي: أي الاكراه الناشىء عن التهديد ، وسند ذلك انه قد استكرهت امرأة على عهد الرسول (ρ) فدرأ عنها الحدّ .

وعن طارق بن شهاب قال أتى عمر بامرأة قد زنت قالت : اني كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل قد جثم علي ، فخلى سبيلها ولم يضربها[3].

وكذلك عن عمر (رضي الله عنه) أتت اليه بامرأة استسقت داعياً فأبى أن يسقيها إلا إذا أباحت له نفسها ففعلت ، فلم يوقع عليها الحد[4].

اما عن اكراه الرجل على الزنا وصورته ، ان تجبر المرأة رجلا على وطئها ، وهي محل الخلاف .

الاتجاه الأول: يرى مساءلة الرجل مستند على ما يلي :-

1. ان الوطء لا يتم الا بايلاج وهذا لا يتم الا طوعا وبذلك يتنافى عنصر الاكراه .

---

(1) د. حسنين المحمدي ، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر اسكندرية، 2006 ، ص 127.

(2) د. عدلي امير خالد ، مصدر سابق ، ص 320 .

(3) كاوه محمد ، مصدر سابق ، ص116 .

(4) د. حسنين المحمدي ، مصدر سابق ، ص 128 .

2. ليس من المعقول ان تكره المرأة رجلا على وطئها ، كون الرجل هو الطرف الاقوى جسديا .

الاتجاه الثاني: يرى عدم مسألة الرجل مستنداً الى ما يلي :-

1. أن يكون انتشار عضو الذكر طبعا لا طوعا كما في النائم.
2. إن القواعد الشرعية الامرة بامتناع مسؤولية بسبب الاكراه ، وردت بصورة عامة تشمل الجنسين دون استثناء .
3. من المتصور ان تقوم المرأة باكراه الرجل أدبياً ليرضخ لرغباتها الجنسية[1] .

ونؤيد الاتجاه الاخير لما فيه تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وعدم مساءلة شخص رغم انتفاء قصده.

مما سبق يتضح بان احكام الشريعة الاسلامية وان كانت لا تعتد برضا المجنى عليه او عليها في الجرائم الاخلاقية ولو تمت بالرضا ، فانها استثنت من العقاب والتجريم من يكون مكرها على اثبات هذه الافعال .

والأصل في الشريعة الاسلامية انه لا يحتج بجهل الأحكام فلا يقبل من أحد أن يحتج بجهل تحريم الزنا، وبالتالي انعدام القصد الجنائي لديه، ولكن الفقهاء يبيحون استثناء الاحتجاج بجهل الاحكام بمن لم تيسر له ظروفه العلم بالأحكام.

المطلب الثاني

أركان جريمة الزنا في القانون العراقي

نصت المادة (377) قانون العقوبات العراقي على انه :-

1. يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .
2. يعاقب الزوج اذا زنى في منزل الزوجية[2]

يتضح لنا من خلال تحليل هذا النص بان جريمة الزنا تقتصر على قيام الزوجية بخلاف الشريعة الاسلامية التي اعتبرت كل وطء غير مشروع جريمة زنا تقام عليه الحد والتعزير .

لذا لكي نجد معيار تمييز بين الزنا في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي سوف نتوقف عن تحديد اركان جريمة زنا الزوجية التيب تتحقق جريمة زنا الزوجية وتستوجب العقاب عليها .

---

(1) د. عبدالوهاب عمر البطراوي ، مصدر سابق ، ص 188 .

(2) عدلت هذه المادة واستبدلت بنص (يعاقب زوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة (1) من المادة (377) بموجب المادة الاولى والثانية من قانون رقم 9 لسنة 2001 الصادر من برلمان اقليم كوردستان.

ولقيام جريمة الزنا الزوجية يتطلب اجتماع ثلاثة أركان وهي :-

1. الركن المادي : وهو حصول وطء غير مشروع .
2. ان يحدث ذلك اثناء قيام العلاقة الزوجية .
3. القصد الجنائي .

ونتعرض لهذه الاركان كما يلي :-

الفرع الأول

حصول وطء غير مشروع

الفعل الذي يقوم به الركن المادي في جريمة الزنا الزوجية هو الاتصال الجنسي التام بين الزوجة ورجل غير زوجها أو بين زوج وامرأة غير زوجته .

إذن الوطء هو التحام مع أنثى في المكان الطبيعي من المرأة الذي يتحقق بالمواقعة الطبيعية بايلاج عضو التذكير في فرج المرأة ، فيشترط وجود شريك ويجامع أي الزوجين جماعا غير شرعي فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة اذا لم تصحب هذه الخلوة بوطء وأعمال مخدشة كما لا يعدّ من قبيل الزنا الأعمال المخلة بالحياة كالتقبيل والاحتضان والاحتكاك الجنسي الخارجي[1].

ولما كان الوطء شرطا أساسيا في جريمة الزنا فلا تتصور هذه الجريمة الا تامة، ولا يمكن أن يكون لها شروع حيث ان القانون لم ينص صراحة على الشروع في جريمة الزنا فلا عقاب على البدء في تنفيذها. وتطبيقاً لذلك اصدرت محكمة جنح كرخ بتاريخ 2013/4/7 في الدعوى الجزائية المرقمة 503/ج/2013 حكما حضوريا يقضي (1- الحكم على كل واحد من المجرمين (أ-ز)بالحبس الشديد لمدة سنتين استنادا لاحكام المادة 377 من قانون العقوبات العراقي، عرضت الاضبارة الجزائية على دائرة الادعاء العام أمام محكمة جنايات الكرخ وطلبت نقض القرار المميَّز للأسباب الواردة فيه واتباعا للقرار التمييزي ونتيجة المحاكمة اصدرت محكمة جنح الكرخ بتاريخ 2013/7/2 الغاء التهمة الموجهة اليهما والافراج عنهما وصدر القرار استنادا لاحكام المادة (182/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور انفا طعن به تمييزاً ، بعد التدقيق والمداولة تبين بان القرار صحيح وموافق للقانون ، اذ لم يثبت اتيانهما لفعل الزنا المتمثل بحصول الوطء بينهما ، فضلا عن ان الشك ينبغي ان يفسر لمصلحة المتهم[2].

فمن حيث المبدأ ان القانون يشترط في جريمة الزنا ان يكون الوطء قد وقع فعلا اما الشروع في الزنا فهو جنحة ولم يضع الشارع نصا يقرر فيه مبدأ العقاب على الشروع فيه ومقداره ، وتبرير

---

(1) جندي عبدالملك بهاء ، الموسوعة الجنائية ، ج4 ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2004 ، ص 71 .

(2) رقم القرار : (231/جنح الكرخ/2013) المؤرخ 2013/7/31 .

هذا النص مفاده الزنا جريمة تثير فضيحة العائلة ، لذلك يكون من المصلحة الشخصية عدم تسجيل الشكوى الا اذا كانت جريمة تامة لا يمكن توقيع العقاب على البدء بتنفيذ هذه الجريمة لان جريمة الزنا لا تقع إلا بتمام وقوع الوطء بين الزوجة وشريكها، وبالتالي لا شروع في هذه الجريمة؛ لان الوطء شرط أساسي لحصول جريمة الزنا، ومع ذلك فإذا كانت الجريمة يتصور فيها الشروع فلا عقاب عليه ولكن هذا الاصل تقيد منه قواعد الاثبات : فضبط الزوجة وعشيقها في خلوة قرينة على ممارستهما الفعل الجنسي، اذا لم يكن عقاب على الشروع في الزنا فمن باب اولى لا عقاب على صورة الزنا المستحيل ايقاعه قانونا في واقعة الزوجة اعطت عشيقها موعد فعلم زوجها فحل محل عشيقها في الظلام واتصل بها[1].

وليس من عناصر هذه الجريمة ان تحمل الزوجة نتيجة لهذا الاتصال، فالجريمة تقوم وان كان الحمل مستحيلا لان علة التجريم هي صيانة حرمة الزواج لا صيانة الانساب، لذا يمكن تصور حدوث هذه الجريمة من عنين شيخ او صبي لم يبلغ سن الحلم او من امرأة بلغت سن اليأس او كانت حالتها الصحية تمنعها من الحمل[2].

وبذلك فان جريمة الزنا تشترك مع جريمة الاغتصاب في الفعل الذي يتحقق به الركن المادي وهو المواقعة، الا انهما يختلفان من توافر عنصري الرضا والزوجية في ارتكاب جريمة الزنا، في حين تقوم جريمة الاغتصاب في انعدام الرضا بعد ان تطرقنا الى الركن المادي لجريمة الزنا ظهر لنا واضحا بان الزوجة الزانية او الزوج الزاني هما الفاعل الاصلي في هذه الجريمة، اما الطرف الاخر فهو مجرد شريك في هذه الخيانة، ذلك ان جريمة الزنا موجهة ضد الرابطة الزوجية ، فتجريم الفعل لم يكن لحصول الاتصال الجنسي ذاته ولكن لما انطوى عليه هذا الاتصال من اخلال بالالتزام بالاخلاص الزوجي[3].

الفرع الثاني

قيام الزوجية

يتطلب قيام جريمة الزنا ان تكون الزوجية قائمة بين الزوج وزوجته الزانية سواء كانت قائمة فعلا او حكما. فعقد الزواج يلزم كل من طرفيه الامانة والاخلاص تجاه الاخر ويستوي ان يكون عقد

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص 463 .

(2) عدلي أمير خالد ، مصدر سابق ، ص 293 .

(3) عبدالحميد الشواربي ، جريمة الزنا في ضوء القانون والفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، الاسكندرية ،1985،ص31 .

الزواج مستوفيا لكافة شروطه وإجراءاته الشكلية التي يحددها قانون الاحوال الشخصية وبمجرد انعقاد هذا العقد تصبح العلاقة الزوجية قائمة ولا يشترط ان يكون الزوج قد دخل بزوجته او ان يكون طرفا عقد زواجهما امام عالم ديني متى امكن اثبات وجوده.

اما اذا كان النكاح فاسداً او باطلاً فلا تقوم العلاقة الزوجية وبالتالي لا عقاب على من يقع خلاله من الزنا . فاذا دفعت الزوجة امام محكمة الموضوع بان عقد الزواج فاسد او باطل او انه لا توجد رابطة زوجية او انها مطلقة منه طلاقا بائنا وجب على المحكمة ايقاف الفصل في الدعوى الجزائية حتى تفصل محكمة الاحوال الشخصية في صحة عقد الزواج وقيامه من عدمه[1].

وحسب نص المادة (337) من قانون العقوبات العراقي ، يترتب على هذا العنصر نتائج هي :-

1. اذا كان كل من طرفي الاتصال الجنسي غير متزوج وبلغ ثماني عشر سنة كاملة ، فان فعلهما لا يعدو ان يكون جزءا من الجريمة الجنسية وانه يخرج من نطاق تجريم الزنا[2].
2. وان ما يحدث بين الخاطب والمخطوبة من اتصال جنسي بينهما ، فانه يخرج من نطاق تجريم الزنا لأن المشرع يتطلب وجود علاقة زوجية حقيقة او حكما ويعاقب الجاني بالحبس وفقا لأحكام المادة (395) من قانون العقوبات .
3. اذا اتصلت المرأة المطلقة طلاقا رجعيا جنسيا بغير من طلقها رجعيا فهي زانية وكذلك الحال بالنسبة للرجل ، أما اذا حدث الاتصال الجنسي خلال فترة الطلاق البائن او الوفاة ، فان الفعل لا يعدّ زنا لانتهاء العلاقة الزوجية[3].

ولكن يجب التفرقة بين الطلاق الرجعي والبائن .

الطلاق الرجعي: اذا زنت الزوجة وهي في عدة طلاق رجعي كان لمطلقها طلب محاكمتها، لان طلاق الرجعي بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية بواحدة كانت أو اثنتين لا يرفع احكام الزواج ولا يزال الزوجية قائمة في العدة الا ان تنقضي فترة العدة .

---

(1) انظر نص المادة 1/394 من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاهما اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر سنة)) .

(2) احمد محمود خليل ، مصدر سابق ، ص64.

(3) د. خالد عبدالعظيم ابو غابة ، مصدر سابق ، ص 269.

الطلاق البائن: ينقسم الى بينونة صغرى وبينونة كبرى فالصغرى تنقضي العدة فلا يملك الزوج مراجعة زوجته لان الطلاق يزيل من تلك اللحظة الملك ولا يزيل الحل ، اما الكبرى فهي تزيل الملك والحل معاً وهو طلاق المكمل لثلاثة .

فاذا زنت الزوجة بعد طلاق البائن ايا كان نوعه فلا يمكن لطليقها اقامة الدعوى الجزائية ضد طليقته إذا حصل الزنا خلال فترة العدة[1].

وتكملة لهذا الركن فان المشرع العراقي اشترط لان يدخل فعل الزوج في نطاق التحريم الزنا هو حصول الاتصال الجنسي بغير زوجته في المنزل الزوجية[2].

والمقصود بمنزل الزوجية : كل مكان يتخذه الزوج مسكنا يُطلب فيه الزوجة للإقامة فيه ويكون للزوجة أن تدخله من تلقاء نفسها . ويستوى ان تكون الإقامة دائمة او مؤقتة وان يكون المنزل ملكاً صرفاً او استأجره للإقامة فيه .

عليه ومن هذا المنطلق فإن وقع الفعل من قبل الزوج خارج المنزل الزوجية لا يّعد زنا فللزوج مطلق الحرية الجنسية خارج المنزل ، وهذا يعد نقصا في التشريع العراقي بهذا الصدد حيث ان المشرّع وضع تميزا بين الزوجة والزوج الزاني حيث ان الزوجة اذا زنت في أي مكان ما دامت الزوجية قائمة فانها تسأل عن جريمة خيانة الزوجية وفق احكام المادة (377-1) من قانون العقوبات العراقي وتفرض عليها العقوبة، وعلى شريكها في حالة ثبوت الواقعة في حين اقتصر زنا الزوج وانحصر ارتكابه في منزل الزوجية ولا عقاب على المرأة التي يزني بها . وهذا يخالف مبادىء العدل والمساواة التي اشار اليها الدستور العراقي لعام 2005[3].

لذا ندعو المشرع العراقي الى معالجة تلك المادة من خلال تجريم لأي اتصال جنسي يقع من زوج بغير زوجته خارج منزل الزوجية اسوة بالمشرع الكوردستاني ونحن نؤيد ما ذهب اليها المشرع الكوردستاني الذي عدل هذه المادة بموجب قانون رقم 9 لسنة 2001 والذي يساوي بين الرجل والمرأة في ارتكاب فعل الزنا من قبل الزوج سواء كان ذلك في منزل الزوجة او خارجها .

الفرع الثالث

القصد الجنائي

---

(1) جندي عبدالملك بك ، مصدر سابق ، ص 72 .

(2) انظر المادة (377) الفقرة (2) قانون العقوبات العراقي .

(3) انظر المادة (14) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ التي نصت على ((العراقيون متساوون امام القانون دون تميّز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)).

جريمة الزنا من الجرائم العمدية ومن ثم يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي ويقوم القصد في هذه الجريمة على العلم والارادة .

فالقصد الجنائي يقصد اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع علم بتوافر اركانها القانونية الاخرى فيتعين على الزوجة ان ترتكب الفعل وهي تعلم انها مرتبطة بعلاقة زوجية قائمة وصحيحة وان من يباشر معها هذا الفعل غير زوجها وان تتجه ارادتها الى قبول فعل الاتصال الجنسي التام بغير زوجها .

فالعلم هنا هو ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع وبدون ذلك ينتفي القصد الجنائي كالجهل بالواقع او الغلط واما الجهل بالقانون او الغلط فيه فالعوامل التي تؤثر على القصد الجنائي هي الاتي:-

1. **الاكراه** :- فلا عقاب على الزوجة إذا وطئت بالإكراه، وكذلك الزوج اذا وطء بالاكراه الأدبي لا يمكن التغلب عليه .
2. **الغلط** :- هو علم غير متطابق مع الحقيقة لحدث ما فهو علم بغير الواقع ، كما لو اعتقدت الزوجة بانها مطلقة او انه زوجها المتوفي ... الخ ولا عقاب على الزوجة اذا ثبت انها خدعت وسلمت نفسها لاجنبي معتقدة انه زوجها .
3. **حالة السكر**:- نفرّق بين حالتين:

أ- اذا كان السكر عن قهر او غير علم فانه ينفى المسؤولية عن الوقاع الذي يتم نتيجة له ما يكون الطرف الاخر اليقظ في الفعل الوقاع متزوجا اذا يعد حينئذ مرتكباً لجريمة الزنا .

ب- اذا كان السكر عن علم وارادة ، فاذا كان قاصدا ابتداءً ارتكاب الزنا فيفقد الشعور بالاختيار إلى حدّ يتيح للطرف الآخر في الفعل اتيانه حينئذ يكون هذا الطرف الآخر مسؤولاً عن جريمة الزنا.

4. **الجنون** : في هذه الحالة يعتبر الرجل الذي يواقع مجنونة متزوجة مسؤولاً عن هذا الوقاع بوصفه شريكا في الزنا، في حين ان المجنونة لا تستحق العقاب لسبب خاص بها هو انعدام الأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية[1].

غير ان هذا الرأي الراجح في مثل هذه الحالة هو عدم مسؤولية الشريك في جريمة الزنا، لأن جريمة الزنا تقوم أصلاً على اساس الاخلال بعهد الزوجية من جانب احد طرفي العقد ، ولما كانت الزوجة في مثل هذه الحالة لا تعدّ مرتكبة بجريمة الزنا لتخلف قصدها الجنائي فان الشريك في هذه

(1) عبدالحميد الشواربي ، مصدر سابق ، ص 142.

الحالة يسأل عن جريمة اغتصاب على اعتبار ان حالة الجنون لدى المرأة من شأنها ان تجعل الوقاع معها قد تم دون رضا[1].

وينتفي القصد الجنائي وعدم قيام جريمة الزنا . ويشترط ايضا علم الشريك بان خليلته متزوجة وافترض القانون علمه ما لم يقدم دليلاً يثبت عكس ذلك ، فإن كان يجهل فان القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة، وعلى الزوج والادعاء العام اثبات علم الشريك .

كما تجدر الاشارة هنا الى انه اذا توافر القصد الجنائي في جريمة الزنا ، فانه لا يعتدّ بالباعث على ارتكابها، لان الجريمة لا تتطلب قصداً خاصاً ، لذا يستوي ان يكون الباعث انتقاما من خيانة الزوج الآخر ، أو انتقام الزوجة من الزوج الذي تتزوج الأخرى ، أو كسب المال، أو رغبة في انجاب طفل من غير الزوج الذي يحول عقمه دون تحقق رغبة الزوجة في الإنجاب[2].

المبحث الثالث

(1) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الاشخاص ، جزء1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان الاردن ، 2002 ، ص237.

(2) محمد صبحي نجم ، رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات ، الجامعية الجزائر، 1983 ، ص232 .

عقوبة جريمة الزنا وتطبيقاتها

إذا توافرت الأركان التي أشرنا اليها سابقا في فعل مرتكب جريمة الزنا يكون قد ارتكب جريمة زنا بشكل تام ويستحق العقاب على فعله، ولاختلاف وسائل اثبات الزنا وتحديد عقوبتها في الشريعة الاسلامية عن طرق اثباتها في القانون العراقي ومقدار العقوبة المفروضة على مرتكبيها نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للحديث عن وسائل اثبات الزنا والعقوبة المقررة لها حسب الشريعة الإسلامية وتخصص المطلب الثاني لدراسة إثبات الزنا أو ما يسمى بزنا الزوجية في القانون والعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الاول

إثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وعقوبتها

قبل التطرق الى العقوبة التي حددتها الشريعة الاسلامية لمرتكبي جريمة الزنا لابد اولا من تناول ادلة الثبوت في جريمة الزنا ومن ثم التطرق الى العقوبة المقررة شرعا للزاني والزانية بعد ثبوت وطء بحقهما لذا من الضروري تقسيم هذا المطلب الى الفرعين نخصص الفرع الاول للبحث عن ادلة الاثبات في الزنا والفرع الثاني نخصصه لعقوبة جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول

اثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية

ان جريمة الزنا تعد من اقبح الفواحش واشدها خطرا على المجتمع ، وقد شرّع الله سبحانه وتعالى لها عقوبة شديدة، لذلك فان الشارع وضع شروط وقيود في الإثبات هذه الجريمة، ولم يقبل في شأن هذه الجريمة جميع طرق الاثبات ، وانما قبل منها ما هو على جانب كبير الحجية والرجحان وتتمثل هذه الطرق بالشهادة والاقرار ، سوف نتكلم عن كل من هذين الوسيلتين على حده :-

اولاً: الشهادة :-

اتفق الفقهاء على ان الزنا يثبت بالشهادة وان العدد المشترط في الشهود اربعة بخلاف اثبات سائر الحقوق الاخرى كقوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي □ □ □ □ □□ ﴾[1]، فإذا قل عدد الشهود

(1) [سورة النساء/ آلاية: (15)].

عن اربعة لم يثبت الجريمة ولا يحد المتهم المشهود عليه ، وإنما يحد الشهود حد القذف. كقوله تعالى: ٱ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني ً[1].

وللشهادة شروط لابدَّ من تحققها وهي :-

1. أن يكون عدد الشهود أربعة عدول: إذا لم يكن عدد الشهود أربعة لا تقام الحدّ ولا تقبل شهادتهم وإنما يعاقب هؤلاء الشهود ويقام عليهم حد القذف، وسند ذلك الشرط رواه ابو داود عن سعد بن عبادة قال لرسول الله (ρ) (ارأيت لو اني وجدت مع امرأتي رجلا أأجهله حتى آتي باربعة شهود. فقال رسول الله (ρ) (نعم) واستثنى الزوج رواه مالك في الموطأ وابو داود في سننه[2].

واوجد الله له مخرجا اذا رأى الزاني في اهله ولم يجد اربعة شهود بقوله تعالى ٱ بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ سه □ □ □ □ □ □ □ □ □ ً[3].

2. الرجولة: وان يكونوا جميعهم رجالاً، فلا تقبل شهادة النساء .
3. الحرية: لا تقبل فيه شهادة العبيد .
4. العدالة: لا تقبل شهادة الفاسق .
5. الاسلام: لا تقبل شهادة اهل الذمة
6. الشهادة: يجب ان تكون صريحة توصف الزنا والفعل نفسه، فلا تقبل اذا كانت الشهادة منصبة على التقبيل او الاحتضان.
7. اتحاد مجلس الشهادة: فان جاء ربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس المحكمة لم يقبل شهادتهم[4].

ثانياً: الاقرار :-

يثبت الزنا ايضا باقرار الزاني على نفسه كما يثبت بشهادة الشهود على النحو المتقدم والاقرار هو اعتراف الشخص على نفسه بإتيانه الوطء المحرمّ ، وسند ذلك عن جابر ابن سمره قال (رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى رسول الله (ρ) وهو رجل قصير الضل فشهد على نفسه أربع

---

(1) [سورة النور/ آلاية: (4)].

(2) أنظر المغنى جزء 10، وأنظر المحلي جزء 11، وأنظر الماوردي نقلاً عن د. احمد فتحي بهنسي ، مصدر سابق ص126 .

(3) [سورة النور/ آلاية: (6 و7)] .

(4) د. عبدالعزيز محمد محسن ، مصدر سابق ، ص 109.

مرات انه زنا فامر ارسول الله (ρ) برجمه[1] رواه صحيح مسلم، وكذلك صحيح البخاري وسنن ابي داؤود.

ويشترط في الاقرار لكي يترتب أثره القانوني من حيث اقامة حدّ الزنا ان يكون صحيحا مستوفيا لكافة عناصره الشرعية وكالاتي[2]:

(1) ان يكون صادرا عن تميز وحرية : ان يكون المقر بالغا عاقلا .

(2) ان يكون صريحا : ينصب اقراره على واقعة الزنا بغير لبس أو غموض ويقتصر على فعل الوطء المحرّم فقط لا غيره من الأفعال الجنسية .

(3) ان يكون الاقرار موافقا للحقيقة ومطابقا للواقع : فاذا كذبه واقع الحال فلا يعتّد باقراره .

(4) ان يصدر الاقرار امام من له ولاية واقامة الحدود ، فلا عبرة بالاقرار الواقع امام الغير .

(5) الا يرجع المقر عن اقراره : لأن الرجوع يورث شبهة فيسقط الحدَّ .

الفرع الثاني
عقوبة الزنا في الشريعة الاسلامية

بعد ان بينا جريمة الزنا والشروط التي يجب توافرها لقيامها ثم وسائل إثباتها نتطرق في هذا الفرع الى العقوبة التي تنفذ على من ارتكب هذه الجريمة ، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، وسميت العقوبة في الشرع بالحدّ وتولى الله سبحانه وتعالى تقديرها، وقد فرض الشارع العقوبة تبعا لجسامة وخطورة هذه الجريمة، فقد جعل عقوبة الزنا على الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وجعلت عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مائة والتغريب مدة عام[3]

وسوف نأتي الى ذكرها بالتفصيل :-

اولاً: عقوبة المحصن: فرَّقت الشريعة الاسلامية بين عقوبة المتزوج وغير المتزوج فخفف عقوبة البكر وشددت عقوبة المحصن، وجعلها رجم بالحجارة حتى الموت ، ويذهب أهل العلم والصحابة والتابعين ومن بعدهما من العلماء دون خلاف إلى وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً او امرأة.

وعلة التشديد على المحصن انه اذا تزوج المرء فقد تيَّسر له الإشباع الجنسي الكامل بالزواج ، فلا عذر له اذا تطلع الى الإشباع الجنسي عن طريق الزنا .

---

(1) محمد الطاهر محمد عبدالعزيز ، جرائم الاعتداء على العرض ، المكتبة العالمية ، المنصورة ، 1990 ، ص72.

(2) د. الشحات ابراهيم محمد منصور ، مصدر سابق ، ص 59.

(3) د. حسنين المحمدي ، مصدر سابق ، ص 136 .

ولكي يكون الاحصان ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الزنا[1].

لا بد من توافر الشروط الاتية :-

1. ان يكون الزواج صحيحاً ، اما اذا كان فاسداً فلا يتحقق الإحصان .
2. ان يعقب الزواج الدخول بالزوجية ، ويتحقق هذا الدخول بوطء الزوجة .
3. ان يكون المحصن (رجل أو امرأة) بالغاً عاقلاً .

فاذا توافرت هذه الشروط في المتهم المحصن يستوجب عليه الرجم الا انه اشترط بعض الفقهاء في المحصن الذي توقع عليه الرجم ان يكون مسلما لكن الرأي الراجح لا يتطلب هذا الامر لكون الزنا من المحصن جرم خطير على المجتمع الاسلامي وتقويضا لدعائمه ، ولا مجال للتفرقة في العقوبة بين مسلم وغير مسلم ، طالما توافر الظرف المشدد الذي حدده الشارع ومن ثم فان الزنا يجمع الأديان السماوية على تجريمه ، وقد وردت عقوبة الرجم في التوراة كقوله تعالىﱡﭐ ﱢ ﱣ ﱤ □ □ □ □ □ □ بر □□ بن بى بيﱠ[2].

ومن تطبيقات عقوبة الرجم في الاسلام:

الثابت في الصحاح أن النبي (ρ) أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنا وكرر الاعتراف أربع مرات، ورجم الغامدية عندما اعترفت بالزنا وكانت حاملا فتركها حتى وضعت الحمل واتمت الرضاعة وجاءت بالوليد وفي يده كسرة خبز فأمر برجمها من بعده[3].

وسندهم في ذلك الأدلة الأتية :-

---

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن ، مصدر سابق ، ص 187 .

(2) [سورة المائدة/ آلاية (43)]. وتفسير الاية: عن أبي هريرة قال: (عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود وإمرأة ، فقال بعضهم لبعض : إذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي مبعوث للتخفيف ، فإذا أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : فتيا نبي من أنبيائك ، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس في المسجد مع أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ، ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم حتى أتى بيت مدراسهم ، فقام على الباب ، فقال : " أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟" قالوا : [يحمم] وجهه ، ويجبه ، ويجلد والتجبيه : أن يحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما – قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – سكت ألظ به في النشدة ، فقال : اللهم إذ انشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " فما أول ما أرخصتم أمر الله عز وجل؟ "قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا. فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، فقالوا : لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبكم فترجمه ، فاصطلحوا فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " فإني أحكم بما في التوراة" ، فأمر بهما فرجما . قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم. عن ابن عمر قال : شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر برجمهما، فلما رجما رأيته يجنا بيده عنها ليقيها الحجارة.

(3) كاوة محمود ، مصدر سابق ، ص 140.

أ. ما ورد عن عمر بن الخطاب ان الله تعالى قد أنزل أية الرجم في شأن الزاني المحصن وهي (اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البته) واساس هذا الرأي أن زنا الشيخ مكروه وأن الرسول (ρ) قال: (ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) .

ب. ثبت ان رسول الله (ρ) ، انه رجم اليهوديين وماعزا والغامدية والجهينة[1].

واخيرا فاذا كان شرط الاحصان مطلوب في المتهم الذي توقع عليه عقوبة الرجم ، فلا يشترط في شريكه الذي زنا ، وتطبيقا لذلك فانه اذا زنى محصن بغير محصن ، رُجم الأول وجلد الثاني .

ثانياً: عقوبة غير المحصن

قال سبحانه وتعالى ﴿ نم نى يم يى ﴾[2].

بناء على هذا النص القرآني فقد جعلت الشريعة الاسلامية عقوبة غير المحصن مائة جلد والى جانب هذه العقوبة يعاقب الزاني بالتغريب لمدة سنة واحدة، وسند ذلك قول رسول الله (ρ) (خذو عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام).

ويعني ان عقوبة جريمة الزنا لغير المحصن الجلد والتغريب.

1. **الجلد:** هي عقوبة اصلية تفرض على الزانية والزاني سواء بدون تمييز وهي ظرف مخفف لعقوبة الزنا كون مرتكبي هذه الجريمة بكر (أي غير متزوج) ولا يجوز الرأفة بهما عند تنفيذ هذه العقوبة حيث جاء عدد مائة جلد مطلق وهي عقوبة مقدرة لا يستطيع القاضي ان ينقص عدد ولا يزيده ولا يجوز ان يستبدلها بعقوبة اخف او اشد او ان ينقصها[3].

الا ان اختلاف العدد فيما اذا كان الزاني غير محن حُراً فانه يجلد مائة جلدة ، أما اذا كان عبداً فانه يجلد خمسين جلدة على النصف من الحر . وبالنسبة للمرأة الزانية فهناك عقوبة اضافية فوق الجلد وهي الامساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا[4].

وسند الفقهاء في ذلك هو :

---

(1) د. عبدالوهاب عمر البطراوي ، مصدر سابق ، ص 424.

(2) [سورة النور/ آلاية: (2)].

(3) د. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة 2013 ، ص 232.

(4) الشحات ابراهيم محمد منصور ، مصدر سابق ، ص 64 .

أ- ما ورد عن النبي (ρ) في حديث العسيف انه قال : (والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله ... وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام[1]).

ب- حديث ابن كعب عن رسول الله انه قال (البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يجلدان ويرجمان)[2].

2- التغريب:

الى جانب عقوبة الجلد يعاقب الزاني غير المحصن بالتغريب لمدة عام ، الا ان هذه العقوبة محل الخلاف بين الفقهاء وخاصة بالنسبة للمرأة .حيث يرى فقهاء المذهب الظاهري والشافعي والحنبلي عقاب غير المحصن بالجلد مائة عقوبة اصلية والتغريب عام عقوبة اضافية سواء كان رجلا او امرأة وسندهم في ذلك ان التغريب نفي والحبس لسبب الزنا ، لان الزنا ينشأ عادة عن الصحبة والمؤانسة والغربة ليس لها انيس لقلة المعارف

ويرى فقهاء المذهب المالكي أن التغريب يضاف الى عقوبة الجلد بالنسبة للرجل الزاني ولا تغريب للمرأة. واستندوا على مبررات الآتية:-

1. حديث الرسول (ρ) (لا يحل لامرأة ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذوي محرم) . ومعنى المحرم هو القريب الذي لا يجوز للمرأة ان تتزوجه باي حال من الأحوال.
2. عن أبي هريرة قال رسول الله (ρ) (اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فيجلدها ولا يثرب) متفق عليه.
3. لم يثبت على رسول الله انه غرب امرأة طول حياته .

وحيث ات تغريب المرأة يؤدي الى فسادها لا الى علاجها ويقوم مقام التغريب الامساك في البيوت ، فانه اصون لهن ، والعبرة في التغريب الرجل في مكان اخر قد ينسى الناس جريمة ولا يعبروه بها بالاضافة الى ان التغريب يؤدي الى صلاح حالة وارجاعه انسانا سويا خاصة وان الانتقال من مكان الى اخر يغرس في النفوس الطباع الصالحة .

المطلب الثاني

إثبات جريمة الزنا في القانوني العراقي وعقوبتها

---

(1) الامام شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد ابن الحجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية، الجزء 12 ، بيروت لبنان ، 1971 ، ص133 .

(2) ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك المتوفي سنة (449) هـ شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، ج8 ، مكتبة الرشيد، الرياض السعودية ، ط2 ، 1423 هـ -2003 م ، ص 114 .

لكي يعاقب الزوج او الزوجة وشريكه وفق احكام القانون العراقي لابد من تسليط الضوء على طرق اثبات هذه الجريمة وفق احكام قانون العقوبات العراقي . لذا تقسم هذا المطلب الى فرعين .
الفرع الاول : نخصص لمعرفة كيفية اثبات جريمة الزنا .
والفرع الثاني تخصص للعقوبة المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة .

الفرع الاول
طرق إثبات جريمة الزنا

لم يحدد القانون الجنائي العراقي وسائل اثبات جريمة الزنا (الخيانة الزوجية) بل اخضعها الى الاقتناع وتقدير المحكمة حسب الادلة المقدمة ، واشترط على القاضي تسبيب الحكم النهائي بالادانة او البراءة بما يثبته الادلة والقرائن المطروحة امامه ، وعند مراجعة نص المواد 377 و378 و379 من قانون العقوبات نجد بان المشرع العراقي لم يتطرق الى بيان وسائل اثبات جريمة الزنا بل تركت امر الاثبات لحرية القاضي وقناعته الشخصية في تكوين الادلة وبناء حكمه بموجبها ، الا انه من خلال تطبيقات المحاكم الجنائية العراقية وفي أقليم كوردستان نرى بان اتجاه المحكمة اعتمد على نهج وسائل الاثبات ، الاقرار والشهادة، والتلبس في جرائم الزنا فبدون اقرار صريح من جانب مرتكبي جريمة الزنا ، او عدم وجود شهادة عيانية ، او لم يقبض عليهما في حالة التلبس فلا يمكن اعتبار الفعل زنا (213) اصول محاكمات الجزائية . وتطبيقا لذلك ، ذهبت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية بقرارها المرقم 76/ت.ج/2012 في 2012/5/6 الى إنه: (اذا تبين ان الادلة المتحصلة بحق المتهمين لن تثبت قيام المتهم بارتكاب فعل الزنا مع المتهمة كونهما لم يعترفا على وقائع القضية ، ولكن اذا كان من الثابت في القضية دخول المتهم الى دار المشتكي بقصد ارتكاب جريمة ما فان ذلك يشكل انتهاكا لحرمة المسكن للمشتكي وينطبق على الفعل احكام المادة 2/428/ الشطر الاخير من قانون العقوبات ويتعين على محكمة الجنح في هذه الحالة الافراج عن المتهمة ومقاضاة المتهم وفق المادة 2/428 الشطر الاخير عقوبات[1].

وسار على هذا النهج المشرع التونسي والليبي ايضا فقد تركا مسألة الادانة والبراءة لسلطة المحكمة التقديرية على خلاف في الشرع المصري الذي حدد طرق اثبات الزنا في المادة 276 عقوبات حيث نص (الادلة التي تقبل وكون حجة على المتهم بالزنا ، هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، او اعترافه او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه ...)[2].

---

(1) حسين صالح ابراهيم ، عن المبادىء القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية ، ط1 ، 2013 ص93.

(2) المادة (276) قانون العقوبات المصري.

يتضح لنا من خلال بيان وسائل اثبات جريمة الزنا بان هناك اختلاف واضح بين الشريعة الاسلامية والقانون العقوبات العراقي حيث نجد بان الشريعة تشددت في الاثبات وجعلت لكل طريقة من طرق الاثبات المتفق عليه والمختلف فيه شروطا واحكاما ، والتي اشرنا اليها في المطلب الاول من هذا المبحث عن بيان ادلة الاثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وذلك لان عقوبة الزنا في الاسلام جاءت شديدة (الرجم والجلد) مما يجعل التشديد في الاثبات واجب ولا ينفذ الحد الا على ادلة قاطعة لا تدع مجال للشك .

لذلك ولعدم ورود نصوص تحدد الادلة الخاصة لاثبات جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي نجد بان المشرع العراقي اخذ بنظام الادلة العامة والاعتماد على القواعد العامة في اثبات جريمة الزنا سواء اكان زوجة وشريكها او زوج وشريكته ويظهر هذا جليا من خلال المبدأ التي سارت عليها المحاكم الجزائية العراقية والمحاكم الجزائية في كوردستان وتطبيق لذلك (ان الادلة المتحصلة وفقا لما اظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة غير كافية للادانة ، لان اقوال المشتكي وشقيقه الشاهد قد جاءت مبنية على الشك والاستنتاج)[1].

(ان الادلة المتحصلة ضد المميزة وفقا لما اظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة المتمثلة باقوال المشتكي والشهود والصور الفوتوغرافية المضبوطة مع اوراق الدعوى غير كافية لادانتهما بمقتضى احكام المادة 1/377 من قانون العقوبات ، اذا لم يثبت اتيانهما لفعل الزنا المتمثل بحصول الوطء بين الزوجة وبين رجل اجنبي عنها (شريك) ، فضلا عن ان الشك ينبغي ان يفسر لمصلحة المتهم)[2].

من خلال هذه التطبيقات يتضح بان المشرع العراقي حسنا فعل عندما اعتمد على وجوب ان تكون الادلة قاطعة ومقنعة لادانة المتهمين من قبل المحكمة وان تستند في حكمها الى ما يطرح امامها من الادلة القوية الغير القابلة للشك، والعلة في ذلك تكمن في ان تجريم المتهمين وفق احكام المادة 1/377 عقوبات يترتب عليها اثار اجتماعية خطيرة تؤدي الى زعزعة الثقة بين المتزوجين وبالتالي تعرض مستقبل تلك العائلة الى الدمار . لذلك فان اثبات هذه الجريمة سواء باعتراف المتهم وشريكه او شهود عيانين او تلبس يولد لدى المحكمة القناعة والاطمئنان عند الحكم بالادانة والبراءة . ولهذا يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات ، سواء بمشاهدة الجريمة وهي ترتكب او باي شكل يجعل الظروف التي وجد فيها الزاني والزانية لا يترك مجالا للشك بان الجريمة قد وقعت فعلا.

الفرع الثاني

(1) العدد (179/جنح/2013) في 2013/6/9 .

(2) العدد 217/جنح دهوك /2013 في 2013/7/28.

عقوبة جريمة الزنا في القانون العراقي

تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقاب الا بنص لم يضع المشرع نصا على جرائم الخيانة الزوجية قياسا بالجرائم الاخرى التي جعلت لها نصوص واضحة مما يجعل للقاضي ان يتقيد بتلك النصوص على خلاف جريمة الخيانة الزوجية فان نصوصها غامضة وتحتاج الى تفسير لفك الغموض مثلا لم ينص قانون على عقوبة في جريمة الخيانة الزوجية التي لم تصل الى حد الوطء او بيان وسائل اثبات واقعة الوطء مما يجعل القضاة وتحت هذا التفسير الضيق يلجؤون الى البراءة معتمدة على روح القانون حفاظاً على الروابط الاسرية من الضياع .

من حيث العقوبة عالج قانون العقوبات العراقي جريمة الزنا والعقوبة المقررة لها في المواد(376-380) باعتبارها من الجرائم التي تمس الاسرة .

من خلال نص المادة 377 بفقرتيه1-2 عقوبات يظهر ان القانون عاقب على فعل الزنا في حالة حصول جريمة الزنا من احد الزوجين ، الا انه فرق بين الجريمتين الصادرة من كل منهما من حيث مكان ارتكاب هذه الجريمة فعاقب الزوجة الزانية ومن زنى بها بغض النظر عن المكان الذي حصل فيه الفعل ، اما الزوج الزاني اشترط في العقوبة ان يحصل الزنا في منزل الزوجية فلا جريمة اذا حصل الزنا مثلا في الفندق مع امرأة غير متزوجة وهذا ما اشرنا اليه سلفا .

ان المشرع العراقي قد ميز في هذا النص بين فعل الزنا المرتكب من قبل الزوجة والزوج وهذا تميز واضح وخرقا للمبادئ العامة . الا انه عاقب الزوج الزاني والزوجة الزانية بالحبس وعلى الشريك بنفس العقوبة ، ويعد موقف المشرع العراقي اكثر صواباً في هذه المسألة عن غيره من التشريعات العربية ومنها التشريع المصري الذي لجأ إلى[1] تشديد عقوبة الزوجة الزانية وشريكها الى الحد اقصى سنتين ، في حين عاقب الزوج الزاني وشريكته بالحبس حد الاقصى ستة اشهر[2].

ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يعاقب المرأة التي يزني بها الزوج في حين عاقب الرجل الذي يزني بالزوجة اذ كان من الاجدر بالمشرع معاقبتها اذا كانت على علم بقيام الزوجية .

نصت المادة 1/378 عقوبات العراقي[3] على انه: (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين واتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر) .

من هذا النص يتضح بان الشاكي الذي يقدم الشكوى يجب ان تتوفر فيه صفة الزوجية فيجب عند تقديم الشكوى التحقق من الزوجية حقيقة او حكما ، والعلة في هذا التقييد هو ان الزوج هو من

---

(1) أنظر المادة 277 قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه: (كل زوج زنا في منزل الزوجة وثبت عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر).

(2) قانون العقوبات المصري الزوجة التي ثبت زناها تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

(3) المادة 1/378 من قانون العقوبات العراقي.

يوازن بين جانب الخطأ والصواب ويقدر مدى ملائمة اتخاذ الاجراءات من عدمه وايضا ان جريمة الزنا ذات طابع خاص نابع من طبيعتها[1].

ولا تقبل الشكوى في الحالات الاتية :-

أ- اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر من اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة .

ب- اذا رضى الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة .

ج- اذا ثبت ان الزنا تم برضا الشاكي .

الا ان حق الزوج في الدعوى يبقى قائما حتى لحين قيامه بتحريك دعوى ومن ثم قام بتطليق زوجته الزانية ، ولا يحول دون الحكم على الزوجة وان الذي يترتب على تقديم الشكوى بحق الزوجة يترتب بحق الشريك ولا يقتصر المحاكمة على زوجة الزانية او زوج الزاني دون الشريك[2].

في حين نصت المادة 1/379 منه تتقضى دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور الحكم النهائي.

وهنا يثور سؤال هل يجوز لاي منهما ان يعفو او يتنازل عن حقه في الشكوى بعد صدور الحكم النهائي بالادانة وقد عالج المشرع العراقي هذه الحالة ضمن القواعد العامة للجرائم التي يجوز فيها الصلح والواردة في المادة (338) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه الحكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها ، سواء اكتسب الحكم الصادر درجة البتات او لم يكتسبها فان التنازل كما يكون قبل صدور الحكم والذي يسمى بالصلح، يمكن ان يكون بعد صدوره وقد سمى المشرع بالصفح وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة جنح ئاكرى[3] الى قبول الصفح عن المحكومين (ن-ر-ت و هـ-ن-م) والغاء ما تبقى من محكوميتهما واخلاء سبيلهما استنادا لاحكام المواد (338-339-340-341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مستندة في ذلك بان الصفح يقبل في الجرائم التي يجوز الصلح فيها والواردة في المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبما ان جريمة زنا الزوجية من الجرائم المنصوصة ضمن المادة المشار اليه اعلاه والذي يتوقف تحريك الشكوى فيها على الشكوى من المجنى عليه ويجوز الصلح فيها بموافقة القانون .

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص 475.

(2) انظر المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(3) قرار بالعدد (648/جنح ئاكرى/2018) في 2018/9/19 غير منشور.

ونلاحظ في الشطر الثاني من المادة 1/379 عقوبات التي تنص على أنه : ((يعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها)) .

حيث ان مصير الشريك في جريمة الزنا مرتبط بمصير الزوجة الزانية ، ففي جميع الاحوال يستفيد الشريك من تنازل المشتكي عن زوجته الزانية سواء في مرحلة التحقيق ام قبل صدور الحكم او بعد صدور الحكم وصيرورته .

اما في حالة وفاة الزوجة الزانية قبل صدور الحكم فهل يتوقف اتخاذ الاجراءات ضد شريكها ؟

ان المشرع المصري اتخذ خطوة حيال هذه الحالة ذلك بانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لزوجة الزانية المتوفية وبالنسبة لشريكها ، لان وفاتها قبل الحكم النهائي قرينة قانونية على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة الشريك لان الفعل المنسوب اليهما واحد لا يقبل التجزئة[1].

اما في القانون العقوبات العراقي من حيث المبدأ قضت محكمة تمييز العراق[2].

في قرار لها (ان اجراء التعقيبات القانونية ضد الشريك في جريمة الزنا الزوجية لا يتطلب بقاء الزوجة الزانية على قيد الحياة او وجود تحريك الدعاوي من قبل الزوج ضد الشريك في حياتها) .

اما بخصوص اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشريك الزاني بعد وفاة الزوجة الزانية فقد ذهبت محكمة الكبرى لمنطقة البصرة بقرارها المرقم (505/ت/63) المؤرخ 1963/9/25 الى تصديق قرار محكمة تحقيق المشار لاجراء التحقيق حول شكوى المشتكي فيما يخص جريمة الزنا حسبما يتراءى له حيث ان جريمة الزنا المنسوبة الى المتهم ان صح وقوعها قد تمت قبل وفاة الزوجة (الزانية) وان وفاتها لا تنتهي الجريمة عن الزاني اذا توافرت الادلة وشروط مستندة في ذلك على نص الفقرة الرابعة من المادة 240 قانون العقوبات البغدادي الملغي نصت على امور معينة تسقط جريمة الزنا على الزاني والزانية[3] وهي:-

1- تنازل الزوج عن شكواه باختياره.
2- معاشرته لزوجته الزانية .
3- اذا مات المشتكي قبل صدور الحكم ، ولا يوجد من ضمن هذه الاسباب موت الزانية ، بالاضافة الى ان المحكمة قد فرضت حكما منفردا على الشريك الزاني .

ويتضح هنا بان المشرع العراقي اتخذ منهجا يختلف عن غيره من التشريعات بخصوص هذا الشأن اذ نصت المادة (240) من قانون العقوبات البغدادي الملغي بان للزوج وحده حق رفع دعوى

---

(1) د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاخلاق ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 1995 ، ص245.

(2) القرار رقم 536/ تمييزية/63 في 1963/12/16 ، المنشور .

(3) د. عباس الحسني وكامل السامرائي ، مصدر سابق ، ص420.

الزنا ضد زوجته وبالتالي فان وفاة الزوجة لا يمنع من محاكمة الزاني بها . الا ان الوضع اختلف بعد تشريع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث اصبح بان وفاة الزوجة قبل الشكوى يحول دون تبليغ الزوج عن جريمة الزنا ضد الشريك ، وان وفاتها بعد الشكوى وقبل صدور الحكم النهائى يترتب عليها سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للشريك ، لان الزوجة تعتبر بريئة حتى يصدرعليها الحكم النهائي ، ولما كان حظ الشريك مرتبط بحظ الزوجة وجب ان يستفيد من قرينة البراءة برائتها التى لايمكن دحضها. وبالتالي الزوجة الزانية يستحيل معها السير بالدعوى – هذا فضلا عن ان الحكم على الزاني بالمراة المتزوجة المتوفاة فيه مساس بشرف العائلة والحكم على الزاني يهدم قرينة برائتها وهي ليست موجودة بالدفاع عن نفسها ، وبهذا ذهبت محكمة تمييز العراق الى انه لايجوز تحريك الاجراءات القانونية بحق المتهم في جريمة الزنا بالمراة المتزوجة بعد وفاة الزوجة المزني به[1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المعنون (جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي) لم يبقى لنا الا ان نتقدم بهذه الخلاصة والاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها وخرجنا بها من خلاله متمنين ان نكون وفقنا فيه وان تعم بالفائدة على الجميع .

(1) جمال محمد مصطفى ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، 2005 ، ص18.

اولا: الاستنتاجات :

1. ان جريمة الزنا من اخطر الجرائم التي عرفتها البشرية ، والتي انكرتها جميع الاديان السماوية ووضعت عقوبة رادعة لها ، وان القوانين الوضعية ومنها القانون العقوبات العراقي وضعت جريمة الزنا تحت مفهوم الخيانة الزوجية وخرجت عن نطاق تجريم جميع الافعال الجنسية التي سارت عليها الشريعة الاسلامية بل وضعت نصوص قانونية تبنت منها تعريف واركان وشروط الخيانة الزوجية وحددت عقوبة بموجبها ولم يتطرق المشرع العراقي الى وسائل اثبات الخيانة الزوجية بل تركت ذلك لسلطة القاضي متبعة القواعد العامة.
2. يتفق القانون العراقي مع مبادىء الشريعة الاسلامية في حماية الاعراض وتجريم فعل الزنا وما يسمى في القانون العراقي بجريمة الزنا الزوجية في ركنين هما ركن الوطء المحرم وركن القصد الجنائي .
3. نطاق تجريم الافعال الجنسية وجرائم الاعتداء على العرض في الشريعة الاسلامية اكثر شمولا واوسع نطاقا ، اذ تعد الشريعة الاسلامية كل وطء محرم زنا وقع من المحصن او من غير محصن وسواء وقع برضا احدهما وسواء بمقابل او بغير مقابل , فالشارع الاسلامي لا يعترف باي طرق لاشباع الرغبات الجنسية الا بالزواج عدا هذه الحالة اعتبرت جميع الافعال الجنسية غير مشروعة وقدر لها عقوبة من اشد انواع العقوبات وجعل الزنا من جرائم الحدود التي هي حق الله تعالى ولم يجعل للارادة دور في نطاق جرائم الاعتداء ، وانما يعد الفعل جرما وان تم برضا الطرفين اما القانون العراقي فقد بنت المفهوم الاجتماعي للعرض فهو يعده حقا يجوز لصاحبه ان يتصرف فيه بالرضاء صحيح صادر ممن يملكه ، فضيقت نطاق جرائم الاعتداء على العرض فهي لا تجرم الا الافعال التي تقع غلى الفرد مع انعدام الرضا.
4. تتحقق جريمة الزنا وفق مفهوم الشريعة الاسلامية بكل وطء محرم يقع من ذكر على انثى من قبل . في حين ان القانون العرقي اتجهت الى تجريم جريمة الخيانة الزوجية التي تقع من احد طرفين متزوجا من اجل حماية الاسرة ، كما جرمت جريمة الزنا بالمحارم التي تقع من محرم على محرمه حماية للروابط العائلية .
5. اختلفت المعالجة الشرعية عن القانون العراقي فيما يتعلق بجريمة الزنا بالمحارم من حيث مفهوم المحرم وفيما يتعلق بالعقوبة ، اذ حددت الشريعة الاسلامية المحارم اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن او اقامة أي علاقة جنسية معهن على سيل التأبيد والتأقيت ، كما وشددت العقوبة في هذه الجريمة وحدد العقوبة نفسها لجريمة الزنا بشكل عام ، في حين ان القانون العراقي حدد

المحارم بالقرابة الى الدرجة الثالثة، اما بعد هذه الدرجة فلم يجعلها من المحارم الا انه شدد العقوبة وجعلها الاعدام شنقا حتى الموت .

6. ساوت الشريعة الاسلامية في جريمة الزنا بين الرجل والمرأة وجعل لكل منهما عقوبة متساوية بغض النظر عن المكان الذي يحدث فيه جريمة الزنا ، في حين ان القانون العراقي ميز بين الرجل والمرأة في اركان الجريمة فجعل جريمة الخيانة الزوجية قائمة بحق الزوجة الزانية برضاها الصحيح سواء وقع في منزل الزوجية او خارجه ، وجعل جريمة زنا الزوج الذي يرتكب فعل وطء المحرم مع غير زوجته في منزل الزوجية ، اما من ناحية العقوبة فقد ساوى بين المرأة والرجل ، الا ان شرط حدوث الفعل في منزل الزوجية الغيت في كوردستان بموجب قانون رقم 9 لسنة 2001 .

ثانياً: المقترحات :

1. ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في الاسس التي تم اساسها تجريم هذه الجريمة الخطيرة والتشديد في معالجتها وعقوبتها من خلال الاخذ باحكام الشريعة الاسلامية التي اعتبرت جميع الافعال الاعتداء الجنسي جريمة زنا .
2. نقترح على المشرع العراقي الى شمول طرفي العلاقة الجنسية الغير متزوجين بالمسؤولية الجزائية وتحديد عقوبتها بموجب نص عقابي بغض النظر عن توافر عنصر الرضا في فعلهما للحد من انتشار الجرائم الاخلاقية .
3. ندعو المشرع العراقي الى تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وذلك من خلال تعديل المادة 2/377 عقوبات التي تنص على (يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجة) كما هو الحال في اقليم كوردستان وذلك بمعاقبة الزوج الزاني ومن زنت معه اينما كان وليس في منزل الزوجية فقط ، أي ان الزوج اذا زنا في محل اخر لا يعاقب وهذا تمييز بين الجنس لا مبرر ومسوغ له ، فالزنا جريمة يفترض معاقبة مرتكبيها ايا كان واينما كان للاثنين .
4. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (379) عقوبات التي نص على (1- تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى ، ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها . 2- وللزوج ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجته ، واذا توفي الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم) وذلك بالاضافة ان تنازل الزوجة عن محاكمة

الزوج الزاني يعد تنازلا منها عن محاكمة من زنت معه . لان هذه المادة ذكرت فقط تنازل الزوج عن الزوجة ولم تتطرق الى تنازل الزوجة عن الزوج الزاني .

5. نقترح على المشرع الكوردستاني تشريع قانون لمكافحة الفساد الاخلاقي والحدّ من ظاهرة الحرية الجنسية وخضوعها تحت الرقابة القانونية، وبناء نصوص تتقيد بها المجتمع وتحديد عقوبات رادعة بهذا الخصوص.
6. ندعو المؤسسات الاجتماعية والمدنية الى دعم ونشر الثقافة القانونية بين المجتمع والعمل على التقليل من ارتكاب هذه الجرائم من خلال تقوية المناهج الاسرية في المدارس لاسيما في المرحلة الاساسية والعمل على مكافحة الفساد الاخلاقي والحد من ظاهرة ممارسة الحرية الجنسية واخضاعها تحت مبادىء وقوانين خاصة يستفيد منها المجتمع بشكل عام .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس

1. العلامة ابن الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد الخامس ، بغداد ط2 ، 1964 .
2. ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك المتوفي سنة (449 هـ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق ابو تميم ياسر بن ابراهيم ، ج8 ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ط2 ، سنة 1423 هـ – 2003 م ، ص 114 . (حديث العسيف) .
3. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ، 2008 .

ثانياً: المراجع القانونية

1. د. احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي دار القلم ، 1961 .
2. د. احمد فتحي بهنسي ، الجرائم في الفقه الاسلامي ، الطبعة الخامسة مزيدة الطبعة السادسة دار الشروق ، 1988 .
3. احمد محمود خليل ، جريمة الزنا في الشريعتين الاسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، مطبعة عصام جابر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 .
4. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ،2005 .
5. جندي عبدالملك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، منقحة ومزيدة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2004 –2005 .
6. د. حسنين المحمدي ، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006 .
7. د. خالج عبدالعظيم أبو غابة ، الخيانة الزوجية واثرها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط1 ، القاهرة ، 2010 .
8. رحيم حسين العكيلي ، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق ، مطبعة المنارة ، هولير ، 2012 .
9. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج2 دار الشؤون الثقافية العامة ، ط1 ، بغداد ، 2002 .
10. د. سعيد عبداللطيف حسن ، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
11. د. الشحات ابراهيم محمد منصور ، الجرائم الحديثة والتعزيرية في الفقه الجنائي الاسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2001 .

12. الامام شهاب الدين الفضل احمد بن علي بن محمد ابن الحجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الجزء 12 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1971 .
13. د. ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ط1 ، 1982 .
14. د. ضاري خليل محمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .
15. د. عبدالحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للاداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات مطبعة عصام جابر ، 2003 .
16. د. عبدالخالق النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، بلا سنة الطبع .
17. د. عبدالعزيز محمد محسن ، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2013 .
18. د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي ، العلاقات الجنسية الغير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 1989 .
19. د. عبدالوهاب عمر البطراوي ، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، جامعة البصرة ، 1991
20. د. عدلي امير خالد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص في ضوء المستحدث من القوانين واحكام النقض والدستورية العليا ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 .
21.عزت حسنين ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988 .
22. علاء الدين بن ابي بكر سعود الكاساني ، بدائع صنائع في ترتيب الشرائح ، ج7 ، دار الكتب العلنية ، بيروت ، ط2 ، 1986 .
23. علاء الدين زكي موسى ، جرائم الاعتداء على العرض ، الكتاب الثاني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 .
24. د. فضل النهي ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي مؤسسة الريان ، بيروت لبنان ط6 ، 2001 .
25. د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الاخلاق والاداب العامة والاسرة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 1995 .
26. كاوه محمود ، الزنا في الشرائع القديمة وفي الفقه الاسلامي ، مطبعة رنج ، بدون سنة طبع .

27. محمد الطاهر محمد عبدالعزيز ، جرائم الاعتداء على العرض ، المكتبة العالمية ، المنصورة 1990 .
28. محمد سعيد تمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الاشخاص ، جزء 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2002 .
29. محمد صبحي نجم ، رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .
30. د. محمد عبدالرحمن مسعود اغا السليفاني ، عقوبة الاعدام في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي المطبعة هاوار – دهوك ، الطبعة الاولى ، 2003.
31. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة قاهرة ، ط8 1984.
32. د. محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة ، القاهرة ، 1978 .
33. د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2012.
34. د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، 2013

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية :-

1. حسين صالح ابراهيم ، المبادىء القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية – القسم الجنائي – الطبعة الاولى ، 2013 .
2. رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها الاتحادية لمحكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية ، القسم الجنائي ، بغداد ، 2014 .
3. د. عباس الحسنى وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلد الاول مطبعة الارشاد ، بغداد ، دون سنة الطبع .
4. د. عباس الحسنى وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلد الثاني مطبعة الارشاد ، بغداد ، دون سنة الطبع .
5. القوانين الجزائية العراقية وضرورات التعديل والموائمة وفقا للمعايير الدولية ، 2016 .

رابعاً: الدساتير والقوانين

1. دستور العراق لسنة 2005 النافذ .
2. قانون العقوبات العراقي الرقم 111 لسنة 1969 .

3. قانون العقوبات المصري الرقم 58 لسنة 1937 .
4. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 1971 المعدل .